Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السادس عشر || تاريخ الإصدار 2026-07-20

ماهيّة القصد الجرميّ

The Nature of Criminal Intent

يوسف حنا الخوري

Youssef Hanna El Khoury

المشرف:الأستاذ الدكتور محمد عبده

الجامعة الإسلاميّة في لبنان

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61642

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تتناول هذه الدراسة موضوع القصد الجرميّ في الجرائم ضد الإنسانيّة، بإعتباره الركن المعنوي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائيّة الدوليّة. وتهدف إلى بيان مفهوم القصد الجرميّ وعناصره وأنواعه، وتحليل دوره في إثبات المسؤوليّة الجنائية، مع بيان موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإجتهادات القضائية الدولية من هذا الركن.

وإعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج التطبيقي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

وتوصلت الدراسة إلى أن القصد الجرمي يمثل أساس المسؤولية الجنائية الدولية، وأن المادة (30) من نظام روما الأساسي وضعت إطاراً قانونياً واضحاً لمفهومي العلم والإرادة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه صعوبات في إثبات القصد في الجرائم الجماعيّة، مما يستدعي تطوير الإجتهاد القضائي ووضع معايير أكثر دقة لتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القصد الجرميّ، الجرائم ضد الإنسانية، القانون الدولي الجزائيّ، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، نظام روما الأساسي.

Abstract:

This study examines criminal intent (mens rea) in crimes against humanity under international criminal law as the mental element upon which international criminal responsibility is based. It aims to define the concept, elements, and forms of criminal intent, analyze its role in establishing criminal responsibility, and examine the approach adopted by the Rome Statute of the International Criminal Court and international judicial practice.

The study employs the descriptive-analytical, comparative, and applied approaches through the analysis of legal provisions and judgments issued by the International Criminal Court and the ad hoc international criminal tribunals.

The study concludes that criminal intent is the cornerstone of international criminal responsibility and that Article 30 of the Rome Statute provides a clear legal framework for the concepts of intent and knowledge. However, practical challenges remain in proving criminal intent in collective crimes, highlighting the need for further development of international judicial practice and more precise legal standards.

Keywords: Criminal Intent (Mens Rea), Crimes against Humanity, International Criminal Law, International Criminal Court (ICC), Rome Statute.

مقدمة

التعريف بالموضوع

القصد الجرمي يُعدّ ركنًا أساسيًا في القانون الجنائيّ، لا سيّما في القانون الدولي الجزائيّ والجرائم ضد الإنسانيّة، حيث يمثل الركن المعنويّ للجريمة (mens rea) ويعكس إدراك الفاعل لخطورة أفعاله ورغبته في تحقيق نتيجة محرّمة قانونياً. ويشكل القصد أداة محورية لضبط المسؤوليّة الجنائيّة، إذّ يُمكن من التمييز بين الفعل الجنائيّ العمديّ والأفعال غير المتعمدة أو العرضيّة، ويتيح للقضاء تحديد مدى تورط الفرد في الجرائم الكبرى التي تمس الإنسانيّة جمعاء. فبدون دراسة القصد، يصبح من الصعب تقييم مدى خطورة الفعل أو تحميل الأفراد المسؤولية وفقاً لمستوى نيتهم وإدراكهم.

يتألف القصد الجرميّ من مجموعة عناصر جوهريّة، أهمها الإرادة الواعيّة للفعل، والمعرفة بالنتيجة المترتبة عليه، والقدرة على التحكم في الفعل أو الإمتناع عنه. ويُظهر الفقه القانونيّ أن فهم القصد يتطلب النظر في حالة الذهن لدى الفاعل ومدى وعيه بسياق الجريمة والنتائج المترتبة عليها.

هذا التحليل يسمح للقضاء بتقدير المسؤوليّة الفرديةّ بدقة، لاسيّما في الجرائم المنظمة أو في الأفعال التي ترتكب ضمن هجمات واسعة ضد المدنيين، حيث يمكن أنّ يختلف مستوى الإدانة بحسب درجة القصد والمعرفة لدى كل فرد مشارك[1].

تاريخيًا، تطورت نظرية القصد من التركيز على الفعل المادي والإرادة الفردية في القوانين الجنائيّة الوطنيّة التقليدية، إلى إعتبار الحالة الذهنية للفاعل عنصرًا أساسيًا في إثبات المسؤوليّة. وقد شكلت محاكم نورمبرغ وطوكيو نموذجًا بارزًا لهذا التطور، إذ أكدت على أن الإنتماء إلى أجهزة الدولة أو تنفيذ أوامر رسمية لا يعفي الفرد من المسؤولية الجنائيّة إذا تبين وجود القصد والإرادة المباشرة أو المحتملة في إرتكاب الجرائم. وقد أبرزت هذه المحاكم ضرورة تحليل نية الفاعل وإدراكه بالسياق العام للجريمة، بإعتبارها معيارًا أساسيًا لتحديد الإدانة ونوع العقوبة.

في العصر الحديث، رسّخ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC مبدأ أن المسؤوليّة الجنائيّة تتطلب إثبات القصد والمعرفة لدى الفاعل، سواءً في الجرائم ضد الإنسانيّة أو الجرائم الدولية الأخرى. وتشير المادة (7) من النظام الأساسي إلى أن الجرائم ضد الإنسانيّة تشمل الأفعال المرتكبة كجزء من هجوم واسع أو منهجيّ ضد أي مجموعة مدنية، مع إدراك الفاعل بسياق هذا الهجوم. هذا يعني أن القصد الجرميّ لا يقتصر على الرغبة في تحقيق النتيجة الفردية فحسب، بل يمتد إلى فهم وإدراك السياق العام الذي يقع فيه الفعل، وهو ما يعكس أهمية العنصر النفسي في الجرائم ذات الطابع الجماعي أو المنهجي.

تطبيقًا على الواقع، أظهرت محاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا كيف يمكن لعناصر القصد والمعرفة أن تكون العامل الفاصل بين الإدانة وبراءة المتهمين، وبين تحديد العقوبة للفاعلين الرئيسيين والمساهمين أو المتغاضين عن الجرائم. كما أتاح هذا التحليل التدرج في المسؤولية، حيث يمكن تحميل الأفراد درجات متفاوتة من المسؤوليّة الجنائيّة بحسب مدى علمهم وإدراكهم بسياق الجريمة ونتائجها المتوقعة.

من منظور أوسع، يعكس هذا التطور التشريعي والتحليلي تحول العدالة الجنائية الدولية من التركيز على الفعل المادي وحده، إلى دراسة العلاقة بين الإرادة الفردية والنتائج الجماعية للأفعال الإجرامية. فالقصد الجرميّ أصبح أداة لفهم تأثير الفعل على المجتمع الدولي ككل، ويجعل من الممكن محاسبة الفاعلين بطريقة دقيقة وعادلة، بما يراعي الطبيعة الأخلاقية والقانونية للجريمة.

دراسة القصد الجرميّ بهذا العمق تؤسس قاعدة معرفية متكاملة لفهم المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، وتوضح أن العنصر النفسي جزء لا يتجزأ من الهيكل القانوني للجرائم ضد الإنسانيّة. كما يُمكّن هذا التحليل من دراسة القواعد التفصيلية التي تحكم القصد، وعلاقته بالجرائم الدولية الكبرى، مع إبراز التفاعل بين النظرية القانونية والتطبيق القضائي العملي، ما يساهم في تطوير العدالة الجنائية الدوليّة وضمان حماية الحقوق الإنسانية على المستوى العالمي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم القصد الجرميّ في القانون الدولي الجزائي وتحليل عناصره المتمثلة بالعلم والإرادة، وبيان أنواعه وأثرها في قيام المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم ضد الإنسانية، مع دراسة موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والإجتهادات القضائيّة الدوليّة من الركن المعنوي، ووصولًا إلى تقييم مدى كفاية القواعد القانونية الدولية في تنظيم القصد الجرميّ ومعالجة الإشكاليات العملية التي تثار بشأن إثباته في الجرائم الدوليّة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية الجوهرية التي يحتلها القصد الجرميّ بوصفه الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانيّة، إذّ يمثل الأساس الذي تقوم عليه المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة. كما تكتسب الدراسة أهميتها العلمية من خلال إثراء المكتبة القانونيّة العربية ببحث متخصص في هذا الموضوع، وأهميتها العمليّة من خلال تحليل التطبيقات القضائية الدولية وبيان المعايير التي تعتمدها المحاكم الدوليّة في إثبات القصد الجرميّ، بما يسهم في تعزيز الفهم القانوني لهذا الركن وتطوير آليات تطبيقه.

حدود الدراسة

([1]) تشكل قضية جوران ييليسيتش أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY مثالاً حياً على تطبيق عناصر القصد الجرميّ في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فقد وُجهت إليه تهم إرتكاب جرائم ضد المدنيين تشمل القتل والتعذيب والإساءة خلال الحرب في البوسنة والهرسك، وأثبتت المحكمة أن أفعاله لم تكن عشوائية أو غير مقصودة، بل تمت بإرادة واعية، إذ شارك بشكل فعّال في إيذاء المدنيين وترويعهم، ما يعكس إدراكه الكامل بالنتائج المترتبة على أفعاله. كما تبين أن ييليسيتش كان مدركاً أن أفعاله ستؤدي إلى الموت أو إصابات جسدية خطيرة للضحايا، وأن لديه القدرة على التحكم في سلوكه أو الإمتناع عن الأفعال، لكنه إستمر فيها، مما يوضح قبولاً منه لنتائج أفعاله. وبناءً على هذا التحليل الدقيق لحالة الذهن لدى المتهم، أدين ييليسيتش بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، موضحاً بذلك أهمية دراسة الإرادة والمعرفة والتحكم في الفعل في تحديد المسؤولية الجنائيّة الدوليّة.

Prosecutor v. Goran Jelisić, (ICTY) Trial Chamber I, Case number: IT-95-10-T, 14 December 1999.

تنحصر هذه الدراسة في بحث القصد الجرميّ بوصفه الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانيّة في إطار القانون الدوليّ الجزائيّ، مع التركيز على أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية والإجتهادات القضائيّة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدوليّة والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والإستئناس ببعض التشريعات الوطنية والآراء الفقهية المُقارنة بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة دون التوسع في الجرائم الدوليّة الأخرى إلا عند الضرورة.

مشكلة الدراسة

تمثل إشكاليّة هذه الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى نجح نظام روما الأساسي والإجتهاد القضائيّ الدوليّ في وضع معايير لإثبات القصد الجرمي في الجرائم ضد الإنسانيّة؟

فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن القصد الجرمي يعد ركناً أساسياً لا تقوم المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة في الجرائم ضد الإنسانيّة بدونه، وأن نظام روما الأساسيّ قد أسهم في توحيد معايير تحديد هذا الركن من خلال إشتراط توافر العلم والإرادة، إلا أن التطبيق القضائي لا يزال يواجه تحديات عملية في إثبات القصد الجرميّ، ولا سيما في الجرائم الجماعية والجرائم المرتكبة ضمن هياكل تنظيمية معقدة، الأمر الذي يستدعي تطوير الإجتهاد القضائي وتفسير النصوص القانونيّة بما ينسجم مع تطور الجريمة الدولية.

مصطلحات الدراسة

تعتمد الدراسة عددًا من المصطلحات الأساسيّة، وفي مقدمتها القصد الجرميّ الذي يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المجرّم مع علمه بعناصر الجريمة ونتائجها، والجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل بالأفعال المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما الأساسي متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، إضافة إلى مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية الذي يعني مساءلة الفرد عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والركن المعنوي الذي يشمل العلم والإرادة بإعتبارهما الأساس النفسي لقيام الجريمة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

يرتكز الإطار النظري لهذه الدراسة على النظرية العامة للركن المعنوي في القانون الجنائي، ونظرية المسؤوليّة الجنائيّة الفردية في القانون الدولي الجزائيّ، مع تحليل مفهوم القصد الجرميّ في ضوء نظريتي العلم والإرادة، كما تستند الدراسة إلى مجموعة من المؤلفات الفقهية العربية والأجنبية والدراسات المتخصصة والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بهدف الوقوف على الإتجاهات الفقهيّة والقضائيّة المتعلقة بالقصد الجرميّ وبيان أوجه الإتفاق والإختلاف بينها، وإبراز ما تضيفه هذه الدراسة من معالجة قانونية متخصصة لهذا الموضوع.

منهجية الدراسة

إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونيّة والآراء الفقهية المتعلقة بالقصد الجرميّ، والمنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والإختلاف بين أحكام القانون الدوليّ الجزائيّ وبعض التشريعات الوطنيّة، فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال دراسة وتحليل الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الجنائية الدوليّة الخاصة، بما يحقق الربط بين التأصيل النظري والتطبيق القضائي ويؤدي إلى نتائج علمية دقيقة.

تقسيم الدراسة

سنقوم في هذه الدراسة بإستعراض مدلول القصد الجرميّ وأنواعه عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدلول القصد الجرميّ

المطلب الثاني: أنواع القصد الجرميّ

المطلب الأول: مدلول القصد الجرميّ

القصد الجرميّ، المعروف أيضًا باسم "القصد الجنائيّ"[2]، هو مفهوم أساسي في القانون الجزائيّ الدوليّ والداخليّ، يشير إلى الحالة النفسيّة للفرد وقت إرتكابه جريمة. ويساعد هذا المفهوم على التمييز بين الأفعال العرضية والخطأ المتعمد.

يُعد مفهوم القصد الجرميّ جوهرياً لأنه يضمن أنّ من يرتكبون سلوكاً غير قانونيّ، عمدًا أو بتهوّر، هم وحدهم من يتحملون المسؤوليّة الجنائيّة بشقيها الدوليّ والداخليّ.

تبرز أيضًا ضرورة التوقّف عند العناصر التي يتكوّن منها هذا القصد، بإعتبار أنّ قيامه لا يتحقّق إلا بتوافر مكوّنات معيّنة تتصل بالعلم والإرادة. فالقصد الجرميّ ليس حالة ذهنيّة مجرّدة، بل يقوم على عناصر محدّدة يجب توافرها لإسناد المسؤوليّة الجزائيّة إلى الفاعل.

وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا المطلب على الشكل التالي:

- **الفرع الأول: تعريف القصد الجرميّ**
- **الفرع الثاني: عناصر القصد الجرميّ**
- **الفرع الأول: تعريف القصد الجرميّ**

القصد الجرميّ هو ركن من أركان الجرائم العمديّة الداخليّة والدوليّة لا تقوم الجريمة العمديّة بدونه، ويعتبر من أكثر المسائل إثارة للجدل الفقهيّ في القانون الجزائيّ الداخليّ والدوليّ بصفة عامة، وفي سبيل الوقوف على مدلول القصد الجرميّ، فإننا سوف نتناول تعريف القصد الجرميّ من منظور متعدّد.

أوّلًا: القصد في اللغة

عبارة القصد الجرميّ عبارة مركبة من كلمتين فما المراد منهما:

1. أصل مادّة ق ص د، ويطلق على معاني عّدة كما جاء في لسان العرب: "أنَّه الإعتزام والنهوض والنهود والتوجّه نحو الشيئ على إعتدال"[3]. وقد يختصّ القصد في بعض المواضيع بمعنى الإستقامة في الطريق من دون ميل، وقد يأتي بمعنى إتيان الشيء: تقول قَصَدْ ته، وقَصَدْت له، وقَصَدْت إليه، وقَصَدْت قَصْدَه: نَحَوْت نَحْوَه[4].
2. الجرميّ: جاء في المنجد في اللغة العربية المعاصرة على أنَّ الجرْمَ مفرد وجمعه أجْرام، وجروم وهو الجريمة والجرْم بمعنى الذَنْب إرتكب جرْماً، وقد جَرَمَ يَجْرِم جَرْماً واجْتَرَمَ أجْرَمَ فهو مجْرِمْ وجَرِيمٌ، وهو كل فعل يخالف القانون[5].

رغم عدم وجود تعريف مُحدّد يجمع بين كلمتي "القصد الجرميّ" معاً، إلّا أنّ لكلّ كلمة معنى محّدد يدل على التوّجه والقيام بفعل مخالف للقانون بنيّة واضحة ومقصودة. وعندما نجمع بين هاتين الكلمتين، فإنّنا نشير إلى اتجاه مقصود نحو إرتكاب فعل محظور، والتوعية بالنتائج المحتملة لهذا الفعل.

ثانيًا: القصد في التشريع والقانون

نصّتّ أغلب التشريعات الجنائيّة بصفةٍ عامةٍ على القصد الجرميّ بإعتباره الركن المعنويّ للجرئم العمديّة، إلّا أنها لم تهتم بوضع تعريف واضح المعالم للقصد بحيث يظهر الأحكام العامة لنظريّة القصد الجرميّ، وإنما إقتصرت تلك التشريعات لاسيّما الفرنسي والمصري على التركيز على أنواع الجرائم العمديّة وذكر بعض الألفاظ التي تعطي الدلالة على أنّ القانون يتطلّب وجود العمد من جانب مُرتكبها كذكره للمصطلحات الآتية: عمداً، بقصد الإضرار، وبنيّة سيئّة ... ألخ[6].

---

(2) يُستخدم مصطلح "القصد الجنائيّ" بشكل واسع في قوانين العقوبات والأنظمة القانونيّة المتأثرة بالمدرسة القانونيّة اللاتينيّة (خاصةً القانون الفرنسي)، وهو المصطلح الأكثر شيوعاً في الدول العربية التي تتبنى مسمى "قانون العقوبات" بدلاً من "قانون الجزاء".

(3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة قصد، دار صادر، الطبعة الرابعة، المجلد الثاني عشر، بيروت، 2004، ص 113.

(4) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العرو، دار صادر، الطبعة الأولى، المجلد الثامن، بيروت، 2011، ص 424، ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون طبعة، بيروت، 1981، ص 439.

(5) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الثانيّة، بيروت، 2001، ص 195.

(6) عمر الشريف، درجات القصد الجنائيّ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 28.

إذًا يمكننا القول، أن التشريع قد إنقسم إلى مذهبين في تعريف القصد:

المذهب الأول إعتنقه المشرّع الفرنسي (المادّة 121 – 3 من قانون العقوبات الفرنسي)[7] والمصري وتعمّد ترك تعريف القصد الجنائيّ للفقه والقضاء، فالقانون كان خاليًا مِن تعريف له. والقوانين العربية الأخرى التي إعتنقت هذا المذهب، قوانين العقوبات في المغرب والجزائري وتونس، وحجّتهم بذلك بأنّ القصد أو أموره تختص بالأخلاق أكثر مما تختص بالقانون.

أمّا **المذهب الثاني** وبعكس الأوّل، فقد وضع تعريفًا للقصد الجنائيّ (criminal intent) في صلب القانون. وغالبيّة القوانين الحديثة الصادرة أو المعدلة، بعد الحرب العالمية الأوّلى أجمعت على تعريف القصد الجنائيّ (criminal intent)، وحدّدته بوضوح وصراحة، من القوانين الأجنبية التي إعتنقت هذا المذهب:

- قانون العقوبات الإيطالي لعام 1931 في المادّة (43) منه.
- قانون العقوبات السويسري لعام 1937 في الفقرة الثانية من المادّة (18).
- قانون العقوبات الصيني لعام 1935 في المادّة (13) منه.
- قانون العقوبات اليوناني لعام 1950 في المادّة (27) منه.
- قانون العقوبات المكسيكي لعام 1931 في المادّة (9) منه.

أمّا التشريعات العربيّة التي إتبعت هذا المذهب في صلب قوانينها العقابيّة فهي:

- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 في المادّة (41) منه[8].
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 في المادّة (9) منه لسنة 1994[9].
- قَانون العقوبات الليبي في المادّة (63) منه[10].
- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 تاريخ 1943/3/1 في المادتين (188) و(189) [11].
- قانون العقوبات الليبي في المادّة (36) منه[12].
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادّة (33) منه[13].

---

(7) **راجع الحاشية الثانيّة الصفحة الثامنة من هذه الدراسة القانونيّة.**

(8) **نصّت المادّة (41) من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي: "يعد القصد الجنائيّ متوافرا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة. ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائيّ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك".**

(9) **نصّت المادّة (9) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 على ما يلي: "يتوافر القصد إذا أرتكب الجانيّ الفعل بإرادته وعلمه وبنيّة أحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجانيّ نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة".**

(10) **نصّت المادّة (63) من قانون العقوبات الليبي على ما يلي: " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أنّ يترتب على فعله أو إمتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة. وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو االمتناع ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده الفاعل. وترتكب عن خطأ عندما ال يكُون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمـال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة. وتراعى في المخالفات أيضًا التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي غرض قانوني".**

(11) **نصّت المادتين (188) و(189) من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:**
- **المادّة (188): "النيّة إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.**
- **المادّة (189): "تُعدّ الجريمة مقصودة وإنّ تجاوزت النتيجة الجرميّة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قدّ توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.**

(12) **نصت المادّة (36) من قانون العقوبات الليبي على ما يلي:" ترتكب الجناية او الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد ان يترتب على فعله أو إمتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".**

(13) **نصت المادّة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ما يلي: "القصد الجرميّ هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب العمل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجته الجرميّة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".**

أمّا القانون الدوليّ الجزائيّ وكما ذكرنا في مقدمة هذه الدراسة القانونيّة، فأنّ المادّة رقم (30) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC ولأول مرّة في هذا مجال قدمّت تعريفًا عامًا عن الركن المعنويّ، القصد الجنائيّ بخلاف ميثاق "نورمبورغ وطوكيو" أو "النظامين الأساسيّين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا"، والفقرة الثانية منها بيّنت المعنى الدقيق للقصد[14].

ثالثًا: القصد في الفقه

تردّد الفقه في تعريفه للقصد الجرميّ بين نظريتين أساسيّتين هما نظريتا العلم والإرادة:

– نظريّة العلم: القصد الجنائيّ وفقاً لهذه النظريّة في أبسط عبارة له هو "إرادة الفعل وتصوّر النتيجة"، فهذه النظريّة لا تتطّلب سوى العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة[15]. ويبرر أنصار هذه النظريّة إتجاههم بعدّة حجج، وقد تعرّضت هذه الحجج إلى عدد من الإنتقادات من أنصار نظريّة الإرادة.

– نظريّة الإرادة: القصد الجنائيّ وفقاً لهذه النظريّة هو "إرادة الفعل وإرادة نتيجته"، وعلى ذلك فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائيّ[16]. والحجة الأساسيّة التي يدعم بها أنصار هذه النظريّة مذهبهم هي القول بأنّ العلم وحده حالة نفسية مجردة عن كلّ صفة إجراميّة، فالشارع لا يمكن أن يسبغ صفة الإجرام على مجرد العلم، لأن ذلك يناقض المبادئ الأساسيّة في القانون الحديث.

فالقصد الجنائيّ لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم بل لابد فيه من إتجاه ضدّ القانون، ومن نشاط نفسيّ يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والإرادة أنّ العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أنّ الإرادة إتجاه ونشاط، والعلم وضع لا يحفل به القانون، في حين إن الإرادة يتحرّى الشارع إتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا إنحرفت في هذا الإتجاه[17]. وغني عن البيان أنّ المشرّع العراقيّ قد أخذ بهذه النظريّة في تعريفه للقصد الجنائيّ من خلال نص المادّة (33) عقوبات وسار على نهجه في ذلك جانب من الفقه الجنائيّ العراقيّ[18].

الفرع الثاني: عناصر القصد الجرميّ

بعد أن عرفنا القصد الجرميّ من خلال التعريف اللغوي والقانونيّ والإختلاف الفقهي في تعريفه من منظور نظريتي العلم والإرادة، فإنّ الرأي الراجح هو أنّ القصد الجرميّ هو إحداث النتيجة الجرميّة الصادرة الناشئة عنها فالعلم والإرادة هما العنصران اللذان ينبغي توافرهما في القصد، فمنطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي بنا إلى القول بأن العمد في الجريمة يقوم على عنصري العلم والإرادة فإذا إنتفى أحدهما أو كلاهما يتخلف القصد، بمعنى أنه لقيام القصد الجنائيّ لا يمكن الإستغناء عن العلم ولا عن الإرادة[19].

أوّلًا: العلم

يتطّلب الدوليّ الدوليّ مثله مثل الدوليّ الداخليّ، وجوب علم الجانيّ بالواقع الإجراميّ وذلك من أجل قيام القصد الجنائيّ، وقد تشدّدت محكمة "نورمبورغ" بإشتراط ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر المُكونة للجريمة لقيام القصد الجنائيّ، مُؤكدةً أن الجهل بالواقع أو الغلط ينفي القصد الجنائيّ، وقد إعتبرت في أغلبية أحكامها أنّ القصد غير المباشر، أو ما يُعرف بالقصد الإحتمالي، غير كافٍ لقيام المسؤوليّة العمدية لنتائج

---

(14) **الفقرة الثانيّة من المادّة (30) من نظام روما: "...لأغراض هذه المادّة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:**
أ يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، إرتكاب هذا السلوك.
ب يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

(15) **حسنين صالح، القصد الجنائيّ الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 11.**

(16) **ماهر عبد شويش، النظريّة العامة للخطأ في القانون الجنائيّ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،1981، ص 43.**

(17) **محمود حسني، النظريّة العامة للقصد الجنائيّ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنويّ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1988، ص 37.**

(18) **ماهر عبد شويش، النظريّة العامة للخطأ في القانون الجنائيّ، مرجع سابق، ص 24.**

(19) **في أواخر تموز 2025 فتح قضاة تحقيق فرنسيون في باريس تحقيقاً جنائياً بناءً على شكاوى من منظمات حقوقية غير حكومية بشأن تصرفات ناشطتين تحملان الجنسيتين الفرنسية والإسرائيلية، ويتعلق التحقيق بعملهما على عرقلة دخول المساعدات الإنسانيّة إلى قطاع غزة خلال الحرب، ما أدى إلى منع مرور قوافل مساعدات غذائية ودوائية عبر معابر حدودية (من كانون الثاني حتى تشرين الثاني 2024) في ظروف إنسانيّة كارثية تشهد نقصاً حاداً في الإغاثة للسكان المدنيين المحاصرين هناك. في 2 شباط 2026 أصدرت النيابة مذكرتي توقيف/إستدعاء رسميتين بحق الناشطات "نيلي كوبفر-ناعوري" (Nili Kupfer-Naouri) و"راشيل طيوطو" (Rachel Touitou) بتهم تتعلق بـ التواطؤ في الإبادة الجماعيّة والتحريض عليها بسبب مشاركتهما — حسب لائحة الإتهام — في أنشطة عطّلت منع وصول المساعدات، بما في ذلك التحريض والمشاركة في عرقلة القوافل عند نقاط العبور مثل نيتسنا وكيرم شالوم مما أسفر عن ضرر بالغ بالمدنيين. في هذا المثال، يتضح مفهوم القصد الجرميّ بوضوح: أوّلًا توفّر العلم بمعرفة المتهمتين أن أفعالهما ستؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من الإغاثة الأساسيّة، ثانيًا الإرادة في التحرك والمشاركة الفعلية في تلك الأعمال، وثالثًا النتيجة الجرميّة الناشئة عن تلك الأفعال الموجهة نحو المدنيينَ— وهو ما عُدّته النيابة مساهمة في نتائج قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعيّة وفق سياق القانون الدوليّ الجزائيّ وغالباً مرجعية القانون الجنائيّ الفرنسي الذي يسمح بملاحقة مثل هذه الأفعال حتى لو صدرت خارج فرنسا. راجع:**
Available at: https://www.almasryalyoum.com/news/details/4189963. Accessed on: 7/2/2026.

الفعل الإجرامي التي لمّ يتوقعها الجانيّ[20]. فقد حكمت محكمة "نورمبورغ" ببراءة "شاخت" من المُساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب لأنّها لمّ تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانيّة ضدّ السلام، كما حكمت ببراءة "فون بابن" وذلك لعدم ثُبوت القصد الجنائيّ الخاص لديه[21].

وقد عرّف النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC ، العلم في المادّة (30) الفقرة (3) كما يلي: "أن يكون الشخص مدركًا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتَائج في المسار العادي للأحداث، وتُفسّر لفظتا يعلم أو عن علم تبعًا لذلك"[22].

إنّ العلم في البُلدان الخاضعة للنظام الأنغلوساكسوني يتّخذ شكلين:

الشكل الأول: في حال نصّت القاعدة الجزائيّة الموضوعيّة على ضرورة توافر حقيقة أو ظرف معين لكي تتحقق الجريمة[23].

أمّا الشكل الثاني إذا تمحورت هذه القاعدة حول نتيجة يفسّر العلم على أنهُ:

1. بإدراك الشخص أنّ سلوك ما سيؤدي إلى ظهور هذه النتيجة المُضّرة.
2. رغم ذلك يخاطر في التسبّب بهذه النتيجة[24].

وقدّ تستند بعض القواعد الدوليّة أو يُمكن أن تتطلب شكلًا ثالثًا من العلم، مثل مجرد الإطلاع البسيط على حقيقة معيّنة. وهنا ينفصل العلم عن القصد والإستهتار، إذْ أنه لا يكون مرتبطًاً بهما، ولا يُشكل جزءًا منهما أيضًا. نستنتج من ذلك، أنَّ العلم في هذه الحالة يُشكل بحد ذاته عنصرًا أساسيًّا من عناصر القصد الجنائيّ (criminal intent)، يطلب توافره في بعض الحالات إلى جانب عنصر معنويّ مختلف آخر. مثال على ذلك، كما هو الحال في الجرائم ضدّ الإنسانيّة التي هي موضوع دراستنا القانونيّة هذه: القتل أو التعذيب أو الإفناء أو الإغتصاب[25].

ولابد أن نتطرق إلى أمثلة حول أنواع العلم وهي:

- **النَوع الأول**، وهو العلم الذي يشكل جزءاً من القصد في المادّة (85) الفقرة (3 و 5) من البروتوكول الأوّل الإضافي لعام 1977 لإتفاقيات جُنيف لعام 1949. إنَّ إستهداف أحد الأشخاص في هجوم مع العلم أنّه عاجز عن القتال، هي من المخالفات الجسيمة لهذا

---

[20] **محمد عبد** المنعم عبد الغني، الجرائم الدوليّة في القانون الدوليّ الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 298.

[21] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدوليّة في القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 300.

[22] المادّة (30) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC.

[23] في قضية (Rehaif v. United States, 2019)، أمّام المحكمة العليا الأمريكية قضت المحكمة بأن على النيابة إثبات أن المتهم لم يكن فقط يعلم أنه يملك سلاحاً، بل أيضًا كان يعلم أنه ينتمي إلى الفئة المحظور عليها قانونياً حيازة السلاح، مثل شخص أُلغيت صلاحية إقامته في الولايات المتحدة، وهو ما يمنعه قانونياً من حمل السلاح. بمعنى آخر، لكي تتحقق الجريمة، كان على النيابة إثبات علم المتهم بحقيقة أو ظرف معيّن — وهو وضعه القانوني كـ "محظور عليه" — وليس كافياً مجرد إدراكه لوجود السلاح نفسه. هذا المثال يوضّح الشكل الأول من العلم في النظام الأنغلوساكسوني، حيث يعد الانتباه لظرف معيّن مكوّناً أساسياً في القصد الجرميّ.

Case No. 17–9560, Argued April 23, 2019 - Decided June 21, 2019.

Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/588/17-9560/. Accessed on: 7/2/2026.

[24] في النظام الأنغلوساكسوني، يتجلى العلم بالنتيجة المضرة عندما يكون المتهم مدركاً أن سلوكه سيؤدي إلى ضرر محتمل رغم ذلك. مثال حي على هذا النوع من العلم هو قضية United States v. Hansen (2023)، حيث أدانت المحكمة الفيدرالية الأمريكية هيلأمّان هانسن بسبب برنامجه الإحتيالي الذي زعم توفير "تبنّي بالغين" للحصول على الجنسية الأمريكية، وإستغل فيه أموال الضحايا بشكل غير قانوني. وقد ثبت أن هانسن كان يدرك أن أفعاله ستؤدي إلى نتيجة مضرة تمثلت في دخول أجانب غير قانوني وإستغلالهم مالياً، ومع ذلك إستمر في المخاطرة بهذه النتيجة سعياً لتحقيق الربح. وإعتبرت المحكمة أن هذا الإدراك أو التجاهل المتعمّد للنتيجة يُشكّل ركناً ذهنياً جرمياً (mens rea) كافياً لإثبات القصد، مؤكدة أن العلم بالناتج المضّر وعدم تجنبه رغم الإمكانيّة القانونيّة يشكّل عنصرًا أساسياً لإدانة الجرائم في هذا النوع من القوانين.

Case No. 22–179, Argued March 27, 2023 - Decided June 23, 2023.

Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/588/17-9560/. Accessed on: 7/2/2026.

[25] راجع المادّة (7) الفقرة **(1)** من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC.

البروتوكول، وفي المثال الذي أوردناه، يقصد بالعلم إدراك الظروف المطلوبة[26]. فقد قامت محكمة "نورمبورغ" بتبرئة "شاخت" (Schacht) في قضيّة "غورينغ" ورفاقه، لعدم علمه بالمخططات العدوانيّة النازيّة[27].

لتوضيح ذلك أيضًا، في حادثة 29 شباط 2024 بغزة، عند شارع رشيد، إستهدفت القوّات الصهيونيّة صفوف المدنيين الذين كانوا ينتظرون للحصول على المساعدات الغذائية، ما أدّى إلى مقتل أكثر من 118 مدنيًا وإصابة عشرات آخرين. وفق القانون الدوليّ الإنسانيّ، لكي يتحقق الإنتهاك الجسيم، يجب إثبات أن المهاجمين كانوا يعلمون أن الأشخاص المستهدفين عاجزون عن القتال وأنهم مدنيون بالكامل، وليس مجرد علمهم بوجود أشخاص في المكان. بمعنى آخر، إدراك الظروف المطلوبة كون الضحايا مدنيين ومكشوفين للهجوم يجعل الإستهداف جريمة بموجب مبدأ التمييز في بروتوكولات جنيف. هذا المثال يوضح الشكل الأول من العلم في القانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث يعد إدراك حالة الضحية كمدني عاجز عن القتال عنصرًا أساسيًّا لتكوين الإنتهاك[28].

- **النَوع الثاني،** قد تعتبر القواعد الجنائيّة الدوليّة، أنَّ العلم هو بمثابة الإستهتار أو مُعادلًا له، لأنَّ بعضها يرتكز على النتيجة الجرميّة. وقد إعتبرت المادّة (85) الفقرة (3/ب) من البروتوكول الإضافي الأوّل، أنّ كلّ هجوم شنّ عشوائيًا على مجموعة من الأشخاص المدنيين أو أعيان مدنيّة، مع علم الجانيّ أنَّ هذا الهجوم سوف يتسبب بخسائر كبيرة وفادحة في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين هو مخالفة جسيمة، وهنا لا يشكل العلم حالة ذهنيّة جنائية مستقلة، بل يعتبر وسيلة يتغذى منها الإستهتار أو القصد الجرميّ (criminal intent).
- **النوع الثالث،** فالعلم يبقى بحد ذاته عنصرًا مادياً لا غنى عنه، عكس الحالتين الذهنيتين اللتين سبق وذكرناهما. مثال على ذلك، في الجرائم ضدّ الإنسانيّة على الجانيّ أن يعلم بأمر الهجوم المنهجيّ أو الواسع النطاق ضدّ مجموعة من المدنيين. ولا يتم النظر إلى قصد الجانيّ بإستهداف هذه المجموعة من السكان المدنيّين ولا حتى علمه بخطر تعرضهم، فلا علاقة لهاتين الحالتين بالموضوع. ففي هذه الحالة، العمل الأساسيّ والحاسم هو أنَّ الجانيّ، كان على علم بالهجوم المنهجيّ أو الواسع النطاق، مما جعل العلم عنصرًا قائماً بحدّ ذاته، مثله مثل العناصر المعنويّة الأخرى[29].

إنَّ لفظة العلم في القانون الدوليّ الجزائيّ، التي تستخدم بمعنى إدراك الظروف، لا يقصد بها التقييم القانونيّ لهذه الظروف. بل تعني إدراك الظروف الواقعية التي نصّت عليها القاعدة الدوليّة.

---

(26) في قضيّة "مارتيتش" Martić (ICTY, The Prosecutor v. Martić)، من وقائع القضية، الهجمات على المدنيين في البوسنة، بما فيها القصف المدفعي لمناطق مدنيّة، بدون تمييز. فأكدت المحكمة أن ليس من المسموح به إطلاقاً إستهداف المدنيين، وأن القوانين الدوليّة (بروتوكولات جنيف الإضافية) تحظر ذلك، مع إشتراط أن يكون لدى الجانيّ معرفة بأن الضحايا مدنيون وبأن الفعل جزء من هجوم منتشر أو منظم ضدّ المدنيين. المحكمة إستندت إلى الأدلة حول التخطيط والقرارات الصادرة عن المتهم وبنيته القيادية، وسياق توجيه النيران على مناطق معروفة بوجود مدنيين؛ هذا السياق البنيوي سمح للمحكمة بإستنتاج أن المتهم كان يعي أو كان ينبغي أن يعي أن هجماته ستصيب مدنيين أو أشخاصاً خارج القتال. النتيجة: إدانة عن جرائم ترتبط بالهجمات المتعمدة على المدنيين، راجع:

Available at: https://casebook.icrc.org/case-study/icty-prosecutor-v-martic.com. Accessed on: 20/12/2023.

(27) قضيّة "غورينغ Göring ورفاقه"، فقد لاحظت محكمة نورمبورغ، في ما يتعلق بالإتهامات الموجهة ضدّ "شاخت" (Schacht) في إرتكاب جرائم ضدّ السلم رئيس المصرف المركزي الألماني (Reichsbank) ووزير من دون حقيبة وزارية حتى العام 1943، أنه مسؤول عن إعادة تسليح الدولة الألمانيّة. وهنا الأمر لم يكن جريمة على هَذَا النحو، لأنه كان يَجب إثبات أنه يشكل جزاءً من المخططات النازية إلى شن الحروب العدواني، وتبين للمحكمة من المتهم لم يكن على علم بهذه المخططات عند قيامه بعملية إعادة التسليح فبرأته على أثر ذلك. وقضيّة "كرواخ" (Krauch) ورفاقه قضيّة "أ.ج. فاربن" (I.G.Fabren)، إتخذت محكمة عسكرية أمريكية الموقوف ذاته في نورمبورغ، كما أنها توصلت للنتيجة ذاتها، بإعتبار أن المدعى عليهم لم يستوفوا القصد الجنائيّ المطلوب، بما أنهم كانوا يجهلون مخططات هتلر العدوانيّة.

[28] Available at: https://www.aljazeera.net/programs/2024/2/29/مجزرة-الطحين-في غزة بالخارطة-أين-وكيف-وقعت-. Accessed on: 1/5/2025.

(29) راجع القضيتين التاليتين: قضيّة "كايشيما" Kayishema، §§ 4،133، المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR، غرفة الدرجة الأولى. وقضيّة "كوبريشكيتش" "Kupreškić"ورفاقه، §§ 556، المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، غرفة الدرجة الأولى.

إنَّ القانون الدوليّ، مثله مثل غالبية القوانين والأنظمة الوطنيّة الداخليّة، لا يتطّلب إدراك عدم شرعية فعل أو عدم فعل لكي يعتبرا جريمة دوليّة. لكن يعتمد على مبدأ أنَّ الجميع يعرف القانون. إذًا حتّى الأفعال التي يقدم بها الجانيّ والتي يرتكبها بدون إدراكه الكامل لعدم مشروعيتها، تعتبر مدانة ومحل تجريم[30].

ثانيًا: الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسيّ يرمي إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة مُعّينة[31]. فالإرادة ظاهرة نفسيّة، وهي قوّة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرّك لأنواع من السلوك وهي ذات طبيعة ماديّة تحدث في العالم الخارجيّ، فمن الآثار الماديّة ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة. والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علمًا بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[32].

أمّا من الناحيّة القانونيّة، فكما ذكرنا سابقاً أن القصد الجنائيّ (criminal intent) يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فيجب أنّ تتجه إرادة الجانيّ أو الفاعل إلى إرتكاب السلوك المجرم بالإضافة إلى علمه بالواقع الجرميّ، وتحقيق النتيجة الجرميّة. وهنا يجب أن تكون هذه الإرادة بعيدة عن الإكراه، لأنّ الإرادة والوعي هُما شرطا المسؤوليّة الجزائيّة، وفي حال أثبت الفاعل أو الجانيّ وجود مانع من موانع العقاب أو المسؤوليّة، قد يؤدّي ذلك إلى إباحة الفعل الذي إرتكبه وتبرئته.

ويمكن أن تتّخذ الإرادة إتجاهين:

- إتجاه الإرادة للقيام بالفعل الماديّ الإجراميّ.
- إتجاهها للفعل الماديّ والنتيجة الإجراميّة.

والإرادة تتضمن دائماً جانبين:

الجانب المعنويّ الذي يتمّثل في القرار الذي يتخذه الإنسان أيّ الفاعل أو الجانيّ بالإقدام على إرتكاب الجريمة، والجانب الماديّ الذي يتمّثل في السلوك أو الحركات الماديّة التي يقوم بها الفاعل لتنفيذ هذه الجريمة، بالإضافة إلى حريّة الإختيار بإعتبارها من مُقتضيات هذه الإرادة.

يتبيّن لنا، أنَّ الإرادة التي تتّجه للفعل الماديّ والنتيجة الجرميّة معًا، هي العنصر الذي يميز الجريمة العمدية عن غيرها. ولا يمكننا إعتبار الجريمة، جريمة عمديّة في حال إتّجه الفاعل لتحقيق الفعل الماديّ فحسب دون أن تتجه إرادته أيضًا لتحقيق النتيجة الجرميّة.

تطبيقاً لذلك، نجد أنَّ الفاعل في الجرائم ضدّ الإنسانيّة مثلًا، تتّجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرميّة، فيكون دافعه من السلوك الإجرامي هو قتل وإبادة وإسترقاق وفصل عنصريّ وغيرها، فإذا اتجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن الغرض منه القتل أو الإبادة ....، فلا نكون هنا بصدّد جريمة من الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

إستناداً لما سبق ذكره، فإنّ الإرادة هي عبارة عن قوة نفسيّة أو نشاط نفسيّ يوجّه كلّ أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أيّ نحو المساس بحّق أو مصلحة يحميها القانون الجنائيّ[33].

أمّا بخصوص نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC، فقد شّدد على أهمية الركن المعنويّ في الجرائم الدوليّة، وقد نصّ مضمون المادّة (30) منه على أنَّ: **"لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضةً للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان الماديّة مع توافر القصد والعلم ..."**[34].

---

[30] **في قضّية "برغولز" Burgholz رقم/2/، أعرب القاضي الإستشاري الأميركي عند تحديد نطاق القصد الجنائيّ mens rea في الجرائم الدوليّة للمحكمة العسكريّة، عما يلي: "قد يبدو صعباً عليكم القول بأنّ يكُون لأي شخص ذهن مذنب بالنسبة لسلوكه إذا لم يكن مدركاً أن سلوكه مخالف لأي قانون أو إذا لم يكن هنالك نص قانوني ينطبق على سلوكه المشارك كي يتضمن مخالفة له. إلا أن القصد الجنائيّ mens rea يذهب إلى أبعد من ذلك بقليل. إذا كان ينبغي أنّ يكُون الشخص على علم بأن ما يقوم به خاطىء، يفترض القانون وجود الذهن المذنب، وتكون متطلبات القصد الجنائيّ mens rea مستوفاة إذا رأيتم أن المتهم كان يعلم أو كان ينبغي أنّ يعلم بخطئه: أمّا واقعة أنه قد لا يكُون لدى المتهم التفكير الواعي لإرتكاب الإثم، فلا تحميه من الإدانة بمخالفة القانون".**

[31] **Carlo Ferrio, Volontà, Dizionario di Criminologia, II 1943, p 1047.**

[32] **Wilhelm Sauer, Kriminologie 1950, §§ 3, S. 22.**

[33] **صبرينة العيفاوي، القصد الجنائيّ الخاص كسبب لقيام المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة في جريمة الإبادة الجماعيّة، مذكرة ماجيستر، جامعة مرباح/ورقلة، 2010 - 2011، ص 75.**

[34] **راجع المادّة 30 من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC.**

أمّا من ناحية موقف التشريعات الجزائيّة من نظريتي العلم والإرادة، فتتجه غالبية التشريعات الجزائيّة الحديثة إلى ترجيح نظريّة الإرادة، وبعضها قدّ أقرها صراحةً في صلب قوانينه العقابيّة، مثال ذلك قانون العقوبات الإيطالي تحديدًا المادّة (43) منه التي عرفت القصد الجرميّ، حيث تطلب المشرع فيه أن يكون الجانيّ قد توقع النتيجة وأرادها كأثر لفعله أو إمتناعه[35].

أكّدت الأعمال التحضيريّة لقانون العقوبات الإيطاليّ أن المشرّع قد تبنّى نظريّة الإرادة في تحديد القصد الجنائيّ، مفضّلًا إياها على نظريّة العلم. ويعني ذلك أنّ القصد الجنائيّ لا يتحقق بمجرد علم الجانيّ بأنّ فعله قد يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة فعلاً. فتوقّع النتيجة وحده لا يكفي لقيام القصد الجنائيّ، ما لم يكن الجانيّ قد أراد حصولها أو قبل بها[36].

وما يثير قلقنا أنّه، على مدى قرون ظل القصد الجزائيّ حجر الزاوية في البنيان العقابي. لم تكن الأحكام تُبنى فقط على نتائج الأفعال، بل على ما كان يضمره الفاعل في لحظة الفعل - النيّة، بإعتبارها إنعكاساً لإرادة حرّة وواعية، كانت دائماً المعيار الحاسم في تحديد المسؤوليّة. لكن هذه الفكرة الراسخة بدأت تتعرض لتحدٍّ غير مسبوق، تحدٍّ يأتي لا من خارج الإنسان، بل من داخله من شرائح إلكترونيّة تزرع في الدماغ، قادرة على تعديل إنفعالات التأثير في القرارات، بل وفي تغيير سلوك الفرد دون علمه المباشر[37].

برأيي فأنّ التطور التقنيّ المتسارع وما رافقه من إمكانات غير مسبوقة للتدخل في الوظائف الإدراكية والعصبية للإنسان، قد أوجد إشكاليّات قانونيّة مستحدثة تمسّ جوهر النظريّة العامة للمسؤوليّة الجنائيّة، وأعاد طرح التساؤل حول مدى بقاء الإرادة الإنسانيّة بمنأى عن التأثيرات التقنيّة الموجَّهة أو غير المرئية. فلم يعد التحقق من قيام السلوك الإجراميّ كافياً لقيام المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، بل أضحى من الضروري التثّبت من سلامة الإرادة التي صدر عنها ذلك السلوك، ومدى تمتع الفاعل بحرية الإختيار والإدراك الكامل لنتائج أفعاله.

ومن هذا المنطلق، تثار إشكالية دقيقة تتعلق بمدى توافر القصد الجرميّ في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، متى ثبت أن التكوين الذهنيّ للإرادة أو عمليّة اتخاذ القرار قد تأثّرت بعوامل تقنيّة أو برمجية خفية لا يدركها الفاعل ذاته ولا يسهل إثباتها بالوسائل التقليدية للإثبات؟! ذلك أن الركن المعنويّ في الجرائم ضدّ الإنسانيّة لا يقوم بمجرد إرتكاب الفعل الماديّ، وإنّما يفترض توافر العلم بطبيعة الهجوم الواسع النطاق أو المنهجيّ الموجَّه ضدّ السكان المدنيين، إلى جانب إتجاه الإرادة إلى الإسهام فيه.

وعليه، فإن إحتمال التأثير غير المشروع في الوعي أو الإدراك البشريّ يثير تساؤلات عميقة حول مدى صحة نسبة النيّة الإجراميّة إلى الجانيّ، وحول قدرة القواعد التقليدية للقانون الدوليّ الجزائيّ على إستيعاب صور التدخل التقني الحديثة التي قد تُضعف الإرادة أو تُعيد تشكيلها بصورة تمسّ الأساس الذي تقوم عليه المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة

المطلب الثاني: أنواع القصد الجرميّ

تُعدّ أنواع القصد الجرميّ بالغة الأهميّة في تقييم التناسب بين الجريمة وعقوبتها. يعكس كلّ نوع من أنواع القصد الجرميّ درجة معينة من اللوم تستحق عقوبة معينة. وبالتالي، يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة إستحقاق المُتّهم للمسؤوليّة. وبموجب هذا المفهوم، إذا كانت العقوبة غير متناسبة مع الجريمة، فقد تُعتبر غير عادلة وغير منصفة[38].

على سبيل المثال، في قضية "سولم" ضدّ "هيلم" (Solem v. Helm)، قيّمت المحكمة العليا الأمريكية طعناً دستورياً بموجب التعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة، الذي يحظر العقوبة القاسية وغير العاديّة. وإعتمدت المحكمة على ثلاثة عوامل لتقييم التناسب، أحدها جسامة الجريمة وقسوة العقوبة[39].

عادةً ما يقسم القصد الجرميّ إلى أنواع يختلف كلّ واحد منه عن الأخر فقد يقسم من حيث نطاقه فيكون أمّا قصدًا عامًا أو خاصًا، كما أنّه يقسم من حيث إرادة نتيجة السلوك فيكون أمّا قصدًا مباشرًا يقابله القصد الإحتمالي وأمّا قصدًا بسيطًا يقابله أيضًا القصد مع سبق الإصرار،

---

(35) **المادّة 43 من قانون العقوبات الإيطالي: "تعد الجريمة عمدية أو متوافراً فيها القصد الجنائيّ إذ كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثراً للفعل أو الإمتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجانيّ وأرادها كأثر لفعله أو إمتناعه".**

(36) **مثال على توافر القصد الجرميّ وفق نظريّة الإرادة: شخص أطلق النار على صديقه بقصد قتله، فأصابه وأدّى الفعل إلى وفاته. في هذه الحالة، إتجهت إرادة الجانيّ إلى إحداث النتيجة (القتل)، وبالتالي يتوافر القصد الجنائيّ. أمّا في حال عدم توافر القصد الجنائيّ رغم توقع النتيجة، مثلاً: سائق سيارة أجرة يقود بسرعة عاليّة في منطقة مزدحمة بالسكان، وهو يعلم أن فعله قد يعرّض حياتهم للخطر، لكنه لا يريد إصابتهم. فإذا وقع حادث وتوفي أو أصيب أحدهم، فإن الجانيّ توقّع النتيجة (الوفاة) لكنه لم يردها، وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائيّ وإنما قد يُسأل عن القتل عن طريق الخطأ أو الإهمال.**

(37) **دونا إبراهيم حلال، العقل الرقمي والجسد المراقب: كيف يواجه القانون الجزائيّ عصر الشرائح الذكية المزروعة في دماغ الإنسان؟، دراسة قانونيّة منشورة في مجلة محكمة بتاريخ 2026/5/8، على الرابط التالي:**

https://mahkama.net/.

(38) **Paull H. Robinson/Michael T. Cahill, Criminal Law, Aspen Treatise for Criminal Law, 2d ed., 2012, no page.**

(39) **Solem v. Helm, 463 U.S. 277 (1983).**

سوف نتناولهم في هذا المطلب على الشكل التالي:

- **الفرع الأول: القصد من حيث نطاق العلم والإرادة**
- **الفرع الثاني: القصد من حيث درجة التوقّع والإصرار**
- **الفرع الأول: القصد من حيث نطاق العلم والإرادة**

يتّخذ القصد الجرميّ من حيث نطاقه قصدًا عامًا وقصدًا خاصًا، يبين هذا التقسيم مدى إعتداد المشرّع بالغاية التي يرمي الجانيّ إلى تحقيقها بالجريمة.

تحديد مفهوم كل من نوعي القصد المذكورين أعلاه ليس خالياً من الصعوبة، حيث توجد اختلافات بين وجهتي النظر الفقهيتين التاليتين:

1. يرى جانب من الفقه أنّ القصد العامّ يتكّون من العلم والإرادة أي علم الجانيّ بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، إضافةً لإنصراف إرادته لإرتكاب هذه الجريمة وتحقق نتيجتها، بينما يرى أنّ القصد الخاص، وعلى الرغم من أنه يتكون من العلم والإرادة هو الآخر، إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمّتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا قصد إضافي بمعنى أن لا قيام بدون قصد عام، فحتّى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدًا خاصًّا لا بدّ من توافر القصد العامّ فيها[40].
2. ويشير الجانب المقابل من الفقه، وخاصّةً في الدول التي تأخذ بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني، إلى خلاف ما سبق، وإلى أن مفهوم القصد العام مفهومٌ غامضٌ غالبًا ما يستخدم من قبل المحاكم لتحديد المسؤوليّة الجنائيّة عندما لا يكون المتّهم قدّ قصد إحداث نتيجة معيّنة، كما في حالة القتل من الدرجة الثانية عندهم، كأن يقوم الشخص بقتل آخر وهو في حالة سكرٍ إختياري، بينما يشير القصد الخاص عند هذا الجانب من الفقه إلى حالة ذهنيّة معينة، من الضروري وجودها لإستيفاء أركان الجريمة.

إذا إفترض القصد العام أنّ المدعى عليه كان على علم بأنّ فعله ينتهك القانون - وهو إدراك مفترض - وأنه كان ينوي إرتكاب الفعل دون النتيجة، فإنّ القصد الخاصّ يتّفق مع القصد العامّ في عنصر الإدراك، ولكنه يختلف في عنصر الإرادة، لأن القصد الخاصّ ينطوي على إرادة محددة لتحقيق النتيجة الإجراميّة المحظورة قانونًا، وليس الفعل الإجراميّ فقط[41]، على سبيل المثال، وفقاً للمادة (221) الفقرة (1)، "التسبب العمد في موت شخص آخر هو قتل. ويعاقب عليه بالسجن ثلاثين عامًا"[42]. في هذا المثال، يجب أن تكون هناك نيّة للتسبب في الموت حتى تُعتبر جريمة قتل، لذا فإنّ إثبات وجود نيّة لتحقيق النتيجة الإجراميّة ضروريّ لإتهام الشخص. لذلك، لا يكفي مجرد إثبات أنّ المدعى عليه كان ينوي إرتكاب الفعل الإجرامي الذي تسبّب في وفاة الضحيّة.

أكثر الأمثلة شيوعاً التي تميز بين القصد العام والقصد الخاصّ موجودة في جريمة السرقة. عندما يسرق شخصٌ ما ممتلكات شخصٍ آخر، فإن القصد العام يتطلب من الإدعاء إثبات أنّ المتهم كان ينوي الإستيلاء على ممتلكات شخصٍ آخر فقط، بينما يتطلب القصد الخاص من الإدعاء إثبات أن المتهم لم يكن ينوي الإستيلاء على ممتلكات شخصٍ آخر فحسب، بل كان ينوي أيضًا إمتلاك المسروقات. لذا، لا يُعتبر الشخص الذي يأخذ شيئاً مملوكاً للآخرين بقصد إعادته سارقاً، لأن السرقة جريمة ذات قصدٍ خاصٍّ، ويشمل ذلك إمتلاك المسروقات.

لا يزال التوجّه الذي ستتبناه المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC بشأن تحديد مفهوم نوعي القصد الجرميّ غير واضح. ومع ذلك، فإن معظم الوثائق القانونيّة الدوليّة والكتابات الفقهية تميل إلى تفضيل وجهة النظر الأولى. بناءً على ذلك، يعتبر من أبرز الأمثلة على إشتراط وجود قصدٍ خاصٍ في الجرائم الدوليّة جريمة الإبادة الجماعيّة كما ذكرنا سابقاً[43]، حيث يُشترط وجود قصدٍ خاصٍ يتجسد في توجه إرادة الجانيّ نحو تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًّا. وفي الوقت نفسه، يجب أن يتوافر لدى الجانيّ عناصر القصد العام، المتمثلة في العلم والإرادة، عند إرتكاب الجرائم الخمس التي تندرج ضمن نطاق جريمة الإبادة الجماعيّة[44].

---

[40] **محمود حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989، ص 627.**

[41] **Kevin Jon Heller/Markus D. Dubber, The Handbook of Comparative Criminal Law 536, 1st ed., 2011, p 217.**

[42] **French Criminal Code, Art. 221-1.**

[43] **المشرّع، يستلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعيّة أنّ يتوافر لدى الجانيّ قصد خاص، يتمثل بتحقِيق الإفناء للجماعة المستهدفة وأنّ تتجه نيته إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، عرقية، عنصرية، إثنيّة أو دِينيّة. إذ لا يَكفي في هذه الجريمة القصد العام المتمثل بعلم الجانيّ أن فعله أو سلوكه ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم... إلخ، وينبغي أيضًا أنّ تتجه إرادته إلى ذلك.**

[44] **في 2 أيلول 1998، أصدرت المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا أول إدانة على مستوى العالم لجريمة الإبادة الجماعيّة، بعد محاكمة أمَام محكمة دوليّة. فقد تمت إدانة رجل يدعى "جون باول أكايسو" (JeanPaul Akayesu)، لتورطه في إرتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانيّة وإشرافه عليها عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة "تابا الرواندية". وأثبتت المحكمة أن أعماله إرتُكبت بقصد تدمير جماعة التوتسي كلياً أو جزئياً، لتصبح هذه القضية أول إدانه بالإبادة الجماعيّة على مستوى القانون الدوليّ، مع توضيح عنصر القصد الخاص.**

إضافةً إلى ذلك، فإنّ بعض صور الجرائم ضدّ الإنسانيّة التي هي موضوع دراستنا الحالية، تتطلب إضافةً إلى القصد العام، قصدًا خاصًا يميزها عن غيرها من الجرائم الدوليّة الأخرى وبوجوده تتأكّد المسؤوليّة الجنائيّة ضدّ الشخص مُرتكب الجريمة، منها جريمة الإبادة[45] (Extramination)، جريمة الحمل القسري[46] (Forced pregnancy)، جريمة الفصل العنصري[47] (Apartheid) وجريمة الإضطهاد[48] (Persecution).

من وجهة نظري، فإنّ تأكيد القانون الدوليّ الجزائيّ على ضرورة وجود القصد الخاص يعكس حرصه على تمييز المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة بدّقة؛ فلا يكفي أن يعرف الشخص أنّ فعله محظور، بل يجب أن يكون متعمداً لتحقيق النتيجة الإجراميّة. هذا التفصيل يضمن العدالة ويمنع توجيه إتهامّات جزافية لأشخاص قد يخطئون دون نيّة إحداث الضرر.

أقرت المحكمة الإتحادية الألمانيّة (Bundesgerichtshof) في قضيّة "جورجيك" (Jorjić) في 30 نيسان 1999، أنّه في حالة الإبادة الجماعية، لا يُستهدف الفرد لشخصه بل لأنّه مُنتسب للجماعة التي يُريد الفاعل أو مرتكب جريمة الإبادة القضاء على وجوده الإجتماعي ... أمّا ما يُفرّق بين الإبادة والقتل هُو أنّ الفاعل لا ينظر للضحية على أنّها "إنسان" بل يعتبرها عضواً في جماعة مضطهدة[49].

تمييز القصد العام عن القصد الخاص ليس دائمًا بالأمر السهل، إذّ يتطّلب الرجوع إلى صياغة النص القانونيّ، فقد إكتفت المادّة (30) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC بالإشارة إلى القصد العام، وتركت مدى إشتراط القصد الخاص للنصوص القانونيّة التي تعرف كلّ جريمة على حدا[50].

---

(45) **ترتكب هذه الجريمة بقصد إهلاك جزء من السكان حسب المادّة (7) الفقرة (2) (ب) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. وتتطلب هذه الجريمة أنّ يكون لدى الجانيّ نيّة مُحددة لتدمير وإهلاك المجموعة المستهدفة كُلّياً أو جُزئياً. ويمكننا الإستدلال على هذه النيّة من عدة عوامل، بما في ذلك حجم وطبيعة عمليات القتل وإستخدام خطاب الكراهية أو الدعاية والطبيعة المنهجيّة للعنف. مثال حول جريمة الإبادة، "الحالة الرواندية": الحادثة وقعت خلال مئة يوم في عام 1944، والتي كان الهدف الرئيسي منها التخلص من مجموعة عرقيّة بأكملها، وليس فقط نقلها من منطقة ما، بل إزالتها بشكل كامل لصالح مجموعة أُخرى. وقد تم تجنيد المُتطرفين "الهوتو" لتنفيذ هذه الخُطة قبل وقُوع المجزرة، وكان من بينهم جنُود وموظفُون رسميّون، وأفراد من الميليشيات الحزبية، والذين حصلوا على تسليح وتدريب بما يتوافق مع خُطّة الإبادة التي أدّت إلى مقتل مئات الآلاف من التُوتسي وبعض الهوتو.**

(46) **وإضافةً لعنصري العلم والإرادة حرصت الوُفود في مؤتمر روما، في إطار التسوية القانونيّة حول هذه الجريمة، على إشتراط قصد خاص وذلك بإشتراط إرتكابها بنيّة التأثير على التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي لها الضحية ولأنّ إثبات وجود هذه النيّة صعب للغاية. وبعد دراسات ومنقاشات طويلة تمكّن فقهاء القانون الدوليّ من إضافة قصد خاص بديل لهذه الجريمة، وهو نيّة إرتكاب إنتهاكات خطيرة أُخرى للقانون الدوليّ، ومثال عن هذا القصد، أنشطة مثل الإشعار بالخُزي والعار والتعذيب النفسي، إضافةً للتجارب الطبية غير المشرُوعة والتي تدخُل جميعها في إطار الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ ومُعاهدات جُنيف الأربعة لعام 1945. مثال عن هذه الجرائم، الجرائم التي إرتكبها الصرب، فكانت نيّة المُغتصبين أنّ تحمل الضحايا بأطفال من إثنّية مُرتكب الفعل.**

(47) **يُعدّ النظام العنصري أو "الأبارتيد"، الذي تمّ تطبيقه في جنوب أفريقيا وناميبيا ابتداءً من العام 1948 وحتى السنوات التي تلتها، نظامًا مدمراً متجذراً في القوانين، حيث كان يهدف إلى تمكين العرق الأبيض من الهيمنة على الأعراق الأخرى على كافة المُستويات المختلفة، من العمل والتعليم والإسكان والسفر وحتى الزواج. وبفضل هذا النظام، تمكّنت الأقلية البيضاء من الحفاظ على نفوذها وسلطتها على باقي الأعراق. وكانت قوانين الفصل العنصري تقوم على نظام تصنيف إجتماعي معقّد يعتمد على لون البشرة، حيث يتمتع الأشخاص الذين لديهم بشرة بيضاء بالمكانة الأعلى في النظام الإجتماعي، ويتمتعون بإمتيازات ومزايا خاصة، بينما يجد الأشخاص ذو البشرة السوداء أنفسهم في الجانب الأدنى من هذا التصنيف الإجتماعي. وكانت قوانين المرور هي واحدة من أكثر الجوانب الصعبة والمشوبة بالكراهية في نظام الفصل العنصري، حيثُ فرضت قيود صارمة على حرّية تحّرك الأشخاص ذو البشرة السوداء، ولم يتم إلغاؤها إلا في عام 1991.**

(48) **في قضّية "Milomir Stakic" أمّام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة)ICTY الدائرة الإبتدائية – 2003/7/31)، أشارت المحكمة إلى أنّ الركن المعنويّ لجريمة الإضطهاد يتكون من:**

- نيّة إرتكاب الفعل الأساسيّ

- نيّة التمييز على أساس سياسي أو عنصري أو ديني.

توجد أسباب تاريخية ودينيّة قديمة موروثة إنسانياً، نتجت عنها جرائم إضطهاد عنصري، ومن بين هذه الجرائم: إبادة ما يزيد عن 50 مليون من السكان الأصليين (الهنود الحمر) في الولايات المتحدة الأمريكية عند بداية الإستيطان الأوروبي هناك، وجرائم البيض الأمريكان ضدّ السكان الأفارقة الذين تم إختطافهم من دولهم الأصلية وإسترقاقهم، وإبادة اليهود في أوروبا وقتل ما يزيد عن 7 ملايين يهودي في ألمانيا النازية. هذه الجرائم إنتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق لها مثيل في مختلف البلاد التي وطئتها أقدام القوات النازية التي إستخدمت في تنفيذ هذه الجرائم مُختلف الوسائل الوحشية، مثل إبعاد السكان ونقلهم بالجملة من بلادهم، وحمل السكان المدنيين على ترك مواطنهم للعمل في المجهود الحربي الألماني، والإعتداء على حرية الأفراد وأموالهم وإضطهادهم بسبب إنتمائهم إلى طائفة معينة.

(49) **تم التشديد على وجوب توفّر قصد خاص dolus specialis للإبادة الجماعيّة في قضّية "أكاييسو" Akayesu غرفة الدرجة الأولى §§ 498، وفي قضّية "موسيما" Musema، غرفة الدرجي الأولى §§ 164،7، وفي قضّية "جيليزيتش" Jelisić، غرفة الإستئناف §§ 45،6، وفي قضّية "كريستيتش" Krstić غرفة الدرجة الأولى §§ 569،99، غرفة الإستئناف §§ 25،38.**

(50) **ما يؤكد أن نص المادّة (30) إكتفى بالإشارة إلى القصد العام وترك تحديد القصد الخاص للنصوص القانونيّة الأخرى الخاصة بكل جريمة لاسيما المادّة (6) من نظام روما الأساسيّ المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعيّة، حيث أن ما يؤكد ذلك هو مطلع الفقرة (1) من المادّة (30) من نظام روما الأساسيّ، وكذا الفقرة (2) من مقدمة وثيقة أركان الجرائم حيث صيغت على النحو التالي: "ما لم ينص على غير ذلك" أي ما لم تنص المواد (6 ، 7 ، 8 و8 مكرر) على أي قصد خاص يختلف مضمونه من جريمة لأخرى فإنه يكفي إعمال القصد الجنائيّ العام المتمثل في العلم والإرادة. راجع:**

Roberta Arnold, The Mens Rea of Genocide under the Statute of the International Criminal Court, Criminal Law Forum, The Official Journal of the Society for the Reform of Criminal Law, Springer, Volume 14, 2003, pp 127–151, p. 127.

في إطار دراستنا القانونيّة، حول مفهوم القصد الجرميّ، كان من الضروري تناول مفهوم الدافع (Motive) وغالباً ما تتجلى الصعوبة في تحديده بسبب تشابهه الكبير مع مفهوم القصد الخاص. لدرجة أن البعض يخلط بين المفهومين، حيث يُعتبر الدافع نشاطاً نفسياً يسبق الجريمة ولا يدخل عادة في تكوين القصد الجرميّ. إلّا أنّه قد يدخل في تحديد القصد الجرميّ إستثنائيًّا في بعض الجرائم التي تتطلب وجود قصدٍ خاصٍ بوصف معين.

يتماشى هذا الرأي مع النظام القانوني الأنجلوساكسوني، الذي لا يعترف بشكل عام بأهمية الدوافع في تحديد القصد الجرميّ. إلّا أنّنا لا نؤيد هذا الجانب من الفقه بل نؤيد الجانب الذي يرى في القصد الخاصّ والدافع مفهومين قانونين منفصليّن لا يمكن إستبدال أحدهما بالآخر[51].

الفرع الثاني: القصد من حيث درجة التوقّع والإصرار

يُعدّ القصد من حيث درجة التوقع والإصرار مقياسًا أساسيًّا لتحديد طبيعة المسؤوليّة القانونيّة للفعل، إذْ يوضح مدى إدراك الفاعل للنتيجة المترتبة على عمله، ومدى إصراره على تحقيقها أو قبوله بوقوعها. هذا التقسيم يساعد على بيان الفرق بين درجات القصد وتأثيرها على التكييف القانوني للفعل، ويشمل نطاقًا واسعًا من الحالات تتراوح بين القصد المباشر والقصد الإحتماليّ، إضافةً للقصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار.

سوف نقوم بدراستها على الشكل التالي:

أوّلًا: القصد المباشر والقصد الإحتمالي[52]

يراد بالقصد المباشر، العلم وإتجاه الإرادة على نحوٍ يقينيٍ لإحداث النتيجة الجرميّة[53].

أمّا عن الإستهتار فهو حالة ذهنيّة، يتوقّع فيها الشخص إحتمالية أن ينتج عن فعلته عواقب محظورة ومع ذلك، يختار بإرادته القيام بهذا الفعل. وفي هذه الحال يكون مستوى الذنب أقلّ من حالات "القصد". ففي هذه الأخيرة يتوقع الفاعل نتيجة ما ويهدف إلى تحقيقها عن طريق فعل معيّن. أمّا في حالات الإستهتار، فتكون النتيجة بالنسبة إليه محتملة أو مرجّحة ولكنّه بالرغم من ذلك يختار أن يخاطر. أي أنّه لا يريد أو يرغب في تحقيق هذه النتائج. وبالتالي، يتكّون الإستهتار من البصيرة والفعل الإراديّ في تعمّد المخاطرة مثلاً[54].

وقد طُبق مفهوم الإستهتار على العديد من القضايا المرفوعة أمّام المحاكم الألمانيّة بعد الحرب العالميّة الثانية. إذ واجهت هذه المحاكم التي تعنى بالعدالة الجنائيّة بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10، جرائم ضدّ الإنسانيّة إرتكبها ألمان في حق ألمان آخرين. علماً أنّ معظم القضايا تمحورت حول الإتهامّات المرفوعة إلى الشرطة السرية النازيّة جستابو (Gestapo) مع ما ينتج عنها من عواقب غير إنسانيّة. وغالباً ما أقرت هذه المحاكم أنّه ليس من الضروري، لإعتبار رفع الإتهامّات جريمة ضدّ الإنسانيّة، أن يتوقّع أو يرغب مقدم البلاغ أو الإتهام النتائج الشنيعة الناجمة عن ذلك؛ بل يكفي أن يكون هذا الشخص على بينة من طبيعة العنف في النظام النازيّ الإستبداديّ والديكتاتوريّ الذي كان سائداً في ألمانيا في ذلك الحين، وبالتالي من نتائج ذلك على الضحيّة من تعذيب وإضطهاد. إستخدمت المحكمة الألمانيّة العليا عبارة ألمانيّة تعادل مفهوم الإستهتار في هذا المجال وهي (Eventualvorsatz) أي القصد الإحتمالي أو (Bedingter Vorsatz) [55].

---

(51) **Schabac William A, Genocide In International Law, Cambridge University Press, 2000, P. 245.**

(52) **ويطلق على القصد المباشر في الفقه اللاتيني Dolus Directurseu Ddeterminatus ويطلق على القصد الإحتمالي Dolus Eventualis.**

(53) **سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة في ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 230.**

(54) **تعرف غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا ICTY في قضية "ستاكيتش"Stakic، القصد الإحتمالي dolus eventualis على الشكل التالي: "عند تورطّ الفاعل في تصرف يشكل خطراً على الحياة، يعتبر تصرفه مقصوداً إذا "إقتنع" أو "سلم " لإحتمالية التسبب بالموت. وبالتالي، إذا كان فعل القتل مرتكباً من دون إعارة أي أهمية "لقيمة حياة الإنسان"، يعتبر التسبب بأدنى خطر قتلًا متعمداً. وقد يستجيب القتل الواسع النطاق الذي قد يصنّف قتل مستهتر في الولايات المتحدة، لمعايير القصد الإحتمالي eventualis Dolus. وتشدد غرفة الدرجة الأولى على أن مفهوم القصد الإحتمالي لا يتضمن أي مستوى من الإهمال العادي أو الجسيم. ستاكيتش Stakić غرفة الدرجة الأولى §٥٨٧. وفي قضية "بلاشكيتش" Blaškić عرفّت المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة ICTY" الإستهتار"على أنّه الحالة التي "تكون نتائج الجريمة قبل حدوثها بالنسبة لمرتكبها مجرد نتائج محتملة وممكنة": ووفقاً لغرفة الدرجة الأولى "يخاطر الفاعل في ارتكاب جريمته على أمل ألا تؤدي مخاطرته هذه إلى إلحاق أضرار". "بلاشكيتش" Blaskic غرفة الدرجة الأولى، § ٢٥٤. أمّا التعريف الصائب لهذا المفهوم، بحسب ما ورد في القانون الجنائيّ لولاية نيويورك، فيمكن إيجاده في قانون نيويورك الجزائيّ وتحديدًا في القاعدة رقم ١٥,٥ ٣ منه التي تنص على التالي: "يتصرف الشخص بإستهتار في ما يتعلّق بنتيجة أو ظرف يحددهما قانون في صدد تعريف للجريمة، عندما يكون هذا الشخص على بينة من الظروف والنتيجة ولكنّه يتعمد أن يتغاضى عن الخطر الأساسيّ وغير المبرر لوقوع هذه النتائج أو لوجود هذه الظروف، على أن تكون طبيعة الخطر ومستواه من النوع الذي يؤدي في حال التغاضي عنه إلى إنحراف كبير عن مستوى السلوك المسموح بشكل قد يلحظه أي شخص يحترم القانون". راجع أيضًا المادّة (2) الفقرة (ج) من نموذج قانون العقوبات MPC الأمريكي، رقم ٦.**

(55) **ويمكن ذكر على سبيل المثال قضية "ك. وم." M and K التي أصدرت فيها الحكم محكمة أوفنبورغ Landgericht في ٤ حزيران/يونيو ١٩٤٦ للإطلاع على تعليقات حول القضية، راجع دليل كاسيزي ص٧٤١.. في كانون الثاني/يناير 1944، دار نقاش على طاولة العشاء بين K، وهو المتّهم الرئيسي وأحد أعضاء الحزب النازي، مع الأصدقاء والأقارب و"كونين غير" Könninger الجندي الذي كان في إجازة لزيارة الوطن. وبعد أن ثمل "كونينغ ير" Könninger بدأ يهاجم القيادة الألمانيّة وقال من بين أمور عديدة أن الألمان على وشك الإنهزام في الحرب. وبعد مرور بعض الأسابيع، أبلّغ K عن حديث "كونينغير" Könninger الهجومي إلى العديد من الأشخاص، بمن فيهم بعض كبار الشخصيات وذلك خلال إجتماع حزبي حضره هؤلاء في مطعم. نتيجة لذلك، أوقفت الشرطة السرية النازية جستابو Gestapo المدعو "كونينغير" Könninger وأحضرته أمّام المحكمة. وفي تموز/يوليو حكم عليه بالإعدام بسبب روحه الإنهزامية، وتم إعدامه نتيجة ذلك. إلا أن K أوضح أمّام محكمة "أوفنبورغ" Offenbur أنه لم يقصد أن يسبب بمحاكمة ومعاقبة الضحية على ما صدر عنه. إلا أن المحكمة أشارت أنه عند**

إذًا، القصد الإحتمالي يقوم على ذات العنصرين اللذين يقوم عليهما القصد المباشر من علم وإرادة، فيفترض علماً غير يقينيٍ بعناصر الجريمة، والتي يتوقع إحتمال تحقق نتيجتها ويستوي عند حصولها من عدمه.

فإننا نعني بهما ذات المدلول الذي نفهمه لو كنّا بصدد تحديد عناصر القصد الجنائيّ بصفة عامة. فالعلم الذي تتطلبه هو العلم الفعلي، فلا يغني عنه إمكان العلم، ولا يحل محلّه علم مفترض. والإرادة التي تتطلبها هذا النشاط النفسيّ المتّجه إلى أن يجعل من النتيجة أثراً للفعل[56].

تختلف القيمة القانونيّة للقصد الإحتمالي بين التشريعات الوطنيّة؛ فبعض القوانين تعترف بالقصد الإحتماليّ وتساويه بالقصد المباشر في ترتيب المسؤوليّة الجنائيّة، فتعتبره كافياً لقيام الجريمة العمديّة. بينما ترفض قوانين أخرى المساواة بينهما، وتُدرج القصد الإحتمالي ضمن دائرة الخطأ، مما يجعله أقرب إلى المسؤوليّة عن الجرائم غير العمديّة[57].

إبلاغ K كبار الشخصيات في إجتماع الحزب "كان لا بد منـه أن يتوقّع النتائج الوخيمة الناتجة عن إبلاغه والمترتّبة على "كـونينغ ير" Könninger. فـالمتّهم تسبب برفع دعوى ضدّ "كونينغير" Könninger، وبسماع الشهود، وبمحاكمة الضحية. وحتى لو كان أكيداً من أن K لم يتعمد الوصول إلى كل هذه النتائج، ولكن كان لا بد له أن يتوقع حدوثها نتيجة حديثه في المطعم. يجب أن يكون قد توقع هذه النتائج، وتوقّعها يعني الموافقة عليها. وبالتالي يعتبر تصرفه إستهتاراً. لذلك حكمت المحكمة أن K إرتكب جريمة ضدّ الإنسانيّة الإضطهاد على أساس سياسي، وذلك وفقاً للمادة ٢ ١ج من قانون مجلس الرقابة رقم 10.

في هذا السياق، يجدر ذكر قضية تتشابه كثيراً مع القضية السالفة الذكر وهي قضية W. التي رفعت أمّام محكمة "والدشات" Waldshut الحكم الصاد في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٩ص١٤٧.. للإطلاع على تعليقات حول القضية راجع دليل كاسيزي ص 970. وكذلك تعتبر قضية K التي صدر فيها حكم في ٢٧ حزيران /يونيو ١٩٤٨ من المحكمة الألمانيّة العليا في المنطقة البريطانيّة المحتلّة مثيرة للإهتمام. ففي شباط /فبراير،١٩٤٢ بلّـغ المتّهم، وهو أحد أعضاء المنظمة العسكريّة "فافن أس.أس" SS Waffen العاملين فـي المقـر الرئيسي للشرطة السرية النازية جستابو Gestapo في D، عن رجل أعمال يهودي M لأنّه إرتاد منزل شخص غير يهودي. وعلى أثر البلاغ المذكور، تم إيقاف رجـل الأعمـال اليهودي M في الحبس الإحتياطي لفترة ثلاثة أسابيع. واعتُبر المـتهم مـذنباً بإرتكـاب جريمة ضدّ الإنسانيّة، وفي الإستئناف، أيدت المحكمة العليا هذا الحكم. كما أشارت إلـى أن المتهم في ظل القواعد ذات الصلة، تورط في "سلوك هجومي عـن كامـل إدراك وتعمـد"، وبالتالي كان على علم أنه "سلّم الضحية، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى قـوات سـتعامله، بالإستناد إلى وقائع البلاغ الذي وصلها، وفقاً لأهدافها ومعتقداتها الخاصة من دون التقيد بأي إعتبارات أو مبادئ قانونيّة". وفي هذا الإطار، أشارت المحكمـة إلـى أن المـتّهم أدرك أن إبلاغه كان من الممكن أن يؤدي إلى تكبد M أفظع العواقب، بما أنه كان على بينّـة مـن سلوك الشرطة السرية النازية جستابو (Gestapo) الإجرامي والتعسفي آنذاك عندما كانت هذه الشرطة تسيء إستخدام سلطتها". وإعتُبر هذا الركن المعنويّ كافياً لإدانة المتّهم، بـدون أن يكون هذا الأخير قد إرتكب فعلًا على خلفية "ذهنيّة غير إنسانيّة " وبدون أن يكون قد "وافـق على النتائج". للإطلاع على تعليقات حول القضية، راجع دليل كاسيزي ص 741. وتندرج قضية R في السياق نفسه، وهي قضية رفعت أمّام المحكمة العليـا فـي المنطقـة البريطانيّة المحتلّة وصدر فيها الحكم بتاريخ ٢٧ تموز /يوليـو 1948. ففـي آذار 1944 شهدت مدينة هامبورغ شجاراً بين المتّهم، وهو أحد الأعضاء في الحـزب النـازي، وجندي ثمل يرتدي زيه العسكري كان يوجه إهانات للمسؤولين الـسياسيين. وفـي مرحلـة لاحقة، بلّغ المتّهم عن الجندي إلى الشرطة، ما أدى إلى توقيف هذا الأخيـر فـي الجبهـة الشرقية، وإرساله إلى ألمانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ ليمثل أمّام المحكمة بتهمة عدم إحترام الأخلاق العسكريّة. ونتيجة لذلك، حكم عليه في بادئ الأمر بخمس سنوات من السجن ومـن ثم طلب الحكم عليه بالإعدام إلا أنّه نجى من ذلك بسبب الإحتلال الروسي. أقرت المحكمـة أنّه لإعتبار الإبلاغ إحدى الجرائم ضدّ الإنسانيّة، يجب أن يكون سلوك مقدم البلاغ متعمـداً وعن كامل إدراك أو أن يكون على الأقل قد خاطر، أي أنه عن طريق تصرفه، أراد تسليم الضحية لسلطات لا تحترم سيادة القانون أو أقلّه أخذ هذا الإحتمال في عين الإعتبار. وشددت المحكمة أن الركن المعنويّ للجريمة يُستوفى متى قصد مرتكب الجريمة "تـسليم الـضحية ووضعها تحت رحمة قوة لا يمكن السيطرة عليها تتمتع بها السلطات المعنيّة والدولة، أو أن يكون على الأقل قد خاطر بإحتمال معاملة هذه الضحية بتعسف. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أن عنصر "الإهمال" (Fahrlässigkeit) هنا ليس كافياً ص 47. وإتخذت المحكمة العليا الموقف نفسه في قضية O ص١١٠٦،٧. حكم صادر بتـاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1948: للإطلاع على تعليقات حول القضية، راجع دليل كاسـيزي ص ٨٦١ وفي قضية TH حكم صادر في التاريخ نفسه، حيث أعربت أيضًا أنه لإعتبار إبلاغ المتّهم عن ضحية للشرطة جريمة ضدّ الإنسانيّة، يجب توفّر ركنًـا معنوياً، أي "أن المتّهم كان قد أخذ في عين الإعتبار، وكان على علم بإحتمال معاملة الـضحية بـشكل تعسفي نتيجة الإبلاغ " ص١١٥،١٦.. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم ذاته صدر في قضايا أخرى تعنى بالإبلاغ مثـل: R and J ص١٧٠. وS ص١٢٦٠،١. وF ص ٣٦٧. للإطلاع على تعليقات حول القضية، راجع المصادر ذات الصلة في دليل كاسيزي.

[56] محمود حسني، النظريّة العامة للقصد الجنائيّ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنويّ، مرجع سابق، ص 204.

[57] يعترف بالقصد الإحتمالي ويُعامل المتهم الذي يتوافر لديه هذا القصد معاملة من (Strafgesetzbuch – StGB) مثلاً القانون الألماني وفقاً لـ توافر لديه القصد المباشر. أمّا في في القانون الفرنسي، لا يُعترف عادةً بالقصد الإحتمالي بمفرده كأساس للمسؤولية الجنائيّة عن الجرائم العمدية، فيشترط لقيام القصد الجرميّ توافر نيّة إحداث النتيجة، لا مجرد القبول بإمكان حدوثها. أمّا بالنسبة للقوانين العربية، فلم يفرق المشرع السوري بين القصد المباشر والإحتمالي نظراً لتساويهما في الخطورة الإجرامية. وفقاً لقانون العقوبات المصري فالقانون المصري لا

أمّا بالنسبة لإجتهاد المحاكم الجنائيّة الدوليّة، يجدر بنا ذكر قضية "بلاشكيتش" (Blaškić) حيث أقرّت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا ICTY[58] أنّه وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسيّ لهذه المحكمة، لا يتحمّل الشخص المسؤوليّة الجنائيّة المترتّبة عن الأمر بتنفيذ جريمة إلا إذا أمر هذا الشخص بتنفيذ فعل أو التغاضي عنه وهو على علم بإحتمال أن يؤدي ذلك إلى جريمة، §٤٢ وقضية "ستاكيتش" (Stakić) حيث أقرّت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا ICTY أن وجود الإستهتار أو القصد (الإحتمالي Dolus eventualis) كافياً لإعتبار جريمة القتل على أنّها جريمة حرب و"الإبادة" على أنها جريمة ضدّ الإنسانيّة، §§٥٨٧ و642[59].

ثانيًا: القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار

يندرج ضمن صور القصد الخاص التمييز بين القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار، وهما درجتان تعبّران عن مدى إستقرار الإرادة الإجراميّة وعمق التصميم على الفعل.

فالقصد البسيط يتحقق حين تتجه إرادة الجانيّ إلى إرتكاب الجريمة بصورةٍ آنيّة ومباشرةٍ دون تفكيرٍ مسبقٍ أو إعدادٍ سابقٍ، كما في جرائم الإنفعال أو الغضب المفاجئ.

أمّا القصد مع سبق الإصرار فهو صورة مُشددة من القصد الخاص، يُعبّر عن تصميمٍ هادئٍ ومدروسٍ على إرتكاب الجريمة بعد فترةٍ من التفكير، ما يمنح الجانيّ فرصة كافيّة للتراجع، لكنّه يُقدم مع ذلك على تنفيذ فعله[60].

وقد عرّفته محكمة التمييز اللبنانيّة بأنّه "حالة ذهنيّة تتجلّى في تصميمٍ مسبقٍ على الفعل الإجراميّ إثر تروٍ وهدوءٍ، وإستقرارٍ في الإرادة قبل التنفيذ"[61].

يُفهم من هذا التعريف أنّ سبق الإصرار يقوم على عنصرين أساسيين: عنصر زمنيّ يتمثل في مرور فترة من التفكير قبل التنفيذ، وعنصر نفسي يتمثل في ثبات الإرادة وإستقرار التصميم على الجريمة.

تفرّق القوانين الوطنيّة، على إختلاف المصطلحات القانونيّة المستخدمة، بين القصد البسيط والذي يقوم فيه الفاعل بإرتكاب الجريمة بدون تفكيرٍ أو تدبيرٍ مسبق، وبين القصد مع سبق الإصرار والذي يقوم فيه الفاعل بإرتكاب الجريمة بعد فترةٍ من التروي والتفكير الهادىء[62].

ناهيك عن ذلك، لم تفرّق المادّة (30) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC، بوضوح بين هذين النوعيّن من القصد، إلّا أنّه من الممكن لنصّها القانونيّ أن يغطّيهما معاً.

من ثمّ، فإنّ القصد البسيط وسبق الإصرار يُمثّلان درجات مُتفاوتة في عمق الإرادة وتصميمها، ويشكّلان إمتداداً منطقياً للقصد الخاص الذي يقوم على وجود نيّة مُحدّدة تتجاوز مُجرّد العلم بالفعل ونتيجته. ويُعتبر سبق الإصرار ظرفاً مشدّداً للعقوبة لأنّه يُظهر خطورةً خاصّةً لدى شخصية الفاعل وإستقرارًا في نزعته الإجراميّة.

والغالب في الجرائم ضدّ الإنسانيّة أن ترتكب مع سبق الإصرار، نظراً لطبيعتها التي غالباً ما تكون جزءًا من سياسة أو خطّة منظّمة مسبقاً، وهو ما يجعل توفّر القصد المسبق أمراً متوقعًا في معظم الحالات. وهذا يتفق مع المبادئ العامّة للقانون الدوليّ الجزائيّ، حيث يشترط في الجرائم ذات

يضع تعريفاً دقيقاً ومباشراً للقصد الإحتمالي. مع ذلك، الإجتهاد القضائي المصري يميل إلى الإعتراف بالقصد الإحتمالي في بعض الحالات، معتبراً أن إدراك المتهم لإحتمالية النتيجة وقبوله بها يكفي لقيام القصد الجرميّ. مثلاً: إذا أطلق شخص الرصاص على آخر من مسافة قريبة وهو يعلم احتمال قتله، فيُعتبر مرتكباً للقتل العمد، حتى لو لم يكن يريد القتل تحديدًا.

[58] International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia.

[59] أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR، راجع قضية "موسيما" (Musema)، غرفة الدرجة الأولى ص. §٢١٥ وقضية "كايشيما وروزيندانا" (Kayishema and Ruzindana) غرفة الدرجة الأولى § 146.

[60] يجعل المشرعون هذا النوع من القصد مسألة إجرائية لأنه يساعد القاضي على تحديد العقوبة المناسبة للجاني. على سبيل المثال، إذا إرتكب مجرم جريمة مع سبق الإصرار، فإنه يستحق عقوبة أشد من المجرم الذي إرتكب جريمة دون سبق إصرار. لذلك، يرتبط القصد المشدد بالتعمد، على سبيل المثال، مجرماً يُعِدّ خطة لقتل شخص ما وينتظره. في جريمة الإغتيال، ووفقًا للمادة 221 الفقرة 3 من القانون الجنائيّ الفرنسي، فإن عقوبة القصد المشدد هي السجن المؤبد، بينما جريمة القتل هي السجن لمدة لا تزيد على 30 عامًا.

See: French Criminal Code, Art. 221-1-3.

[61] تمييز جزائي لبناني قرار رقم 2009/163 تاريخ 2009/6/17.

[62] محمود حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 632 – 634.

الطابع المنهجيّ أن يكون الجانيّ على علم بخطة أو سياسة تهدف إلى إرتكاب الجريمة، وبالتالي يتحقق القصد مع سبق الإصرار (Pre-meditation) وفقاً لما نصّ عليه نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC[63].

مع ذلك، قد تثار مسألة توفّر هذا القصد لدى المنفذين في المستويات الدنيا، خاصّةً إذا كانوا ملزمين بتنفيذ أوامر رؤوسائهم بشكل عاجل دون وجود فترة كافيّة للتروي أو التفكير، وهو ما قد يؤثر في تقييم القصد الجرميّ لديهم. في مثل هذه الحالات، يمكن أن تعتبر المحكمة أن القصد مع سبق الإصرار غير مُتحقق بالشكل الكامل، مما قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة وفقًا لمبدأ تقليل المسؤوليّة الجنائيّة.

علاوةً على ذلك، فقد أثارت المادّة (33) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة جدلاً واسعاً خلال المفاوضات في روما. ويمكن القول: إن المعسكرين قد تنافسا بشدّة. فقد رفض معسكر المسؤوليّة المطلقة إمكانيّة إعفاء المتهم من المسؤوليّة عن الجرائم الدوليّة بموجب الأوامر العليا، معتبراً أنّ هذه الأوامر غير مشروعة دائماً، وبالتالي لا تُنشئ إلتزامًا قانونيًّا بتنفيذها. ولا يُعفى الشخص من المسؤوليّة القانونيّة إلا إذا كان الأمر ناتجاً عن إكراه أو ضرورة، أو أدّى إلى خطأ جوهري في الوقائع أو القانون. في المقابل، حرص معسكر المسؤوليّة المشروطة على السماح بهذا الدفاع في ظروف محدودة. فلكي يعمل الجيش بكفاءة، يجب على الجنود تنفيذ الأوامر دون أدنى شكّ أو تساؤل. في حال الشكّ، سيواجه الجنود معضلة بين إلتزامهم القانونيّ تنفيذ الأوامر وإلتزامهم عدم إرتكاب جرائم دوليّة. ولا سيّما عندما يصعب تقييم شرعيّة الأمر في خضمّ الحرب، فلا ينبغي إخضاع الجنود كهكذا موقف[64].

يبقى هذا التقدير متروكاً للمحكمة، التي تنظر في ظروف كلّ قضيّة على حدا، مع مراعاة الأدلّة الماديّة، والشهادات، وسياق الجريمة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة وتطبيق القانون الدوليّ بشكل عادل.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع القصد الجرميّ في الجرائم ضد الإنسانيّة في القانون الدولي الجزائي، بإعتباره الركن المعنوي الجوهري الذي تقوم عليه المسؤوليّة الجنائية الدوليّة، حيث تبين أن هذه الجرائم لا تقوم بمجرد تحقق السلوك المادي، بل لا بد من إثبات توافر العلم والإرادة لدى الجاني وفقاً لما إستقر عليه نظام روما الأساسي والإجتهادات القضائيّة الدوليّة. وقد أبرزت الدراسة أن إثبات القصد الجرمي يظل من أكثر المسائل تعقيداً

---

(63) **قضيّة المدعى عليه جان بول أكاييسو (Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu) أمَام المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR، القضية رقم: (ICTR-96-4-T)، في أيلول 1998، أثبتت المحكمة أن "أكاييسو" كان على علم بخطة الإبادة الجماعيّة وكان يشجعها، مما يدل على وجود نيّة مسبقة لإرتكاب الجرائم. كما إعتبرت المحكمة أن أفعاله كانت جزءًا من سياسة منظمة، مما يعزز القصد مع سبق الإصرار. فأدانته بتسع تهم من أصل خمسة عشر، بما في ذلك القتل والإغتصاب كجرائم ضدّ الإنسانيّة. كان هذا وأول حكم يعترف بأن الإغتصاب يمكن أن يشكل جريمة إبادة جماعية.**

قضيّة راديسلاف كريستيتش (Prosecutor v. Radislav Krstić) أمَام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، القضية رقم: (IT-98-33-T)، في 2 آب 2001. كان "راديسلاف كريستيتش" قائداً لفرقة درينا في جيش جمهورية صرب البوسنة خلال مذبحة سربرنيتشا عام 1995. إتهم بالمشاركة في إبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانيّة، بما في ذلك القتل والترحيل القسري. أثبتت المحكمة أن "كريستيتش" كان على علم بالخطة الصربية لإرتكاب الإبادة الجماعيّة في "سربرنيتشا" وكان يشارك فيها بنشاط. كما أظهرت الأدلة أنه كان على إتصال دائم مع الجنرال "راتكو ملاديتش"، مما يدل على وجود نيّة مسبقة لإرتكاب الجرائم. فأدين بإرتكاب جرائم إبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وحكم عليه بالسجن 46 عامًا. كانت هذه أول قضيّة يدان فيها المتهم بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة تصدر عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY.

قضية المدعى عليه ميلان كراجيش (Prosecutor v. Milan Krajisnik)، أمَام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، القضية رقم: (IT-00-39-T)، في 27 أيلول 2006. كان "ميلان كراجيش" رئيس الجمعية الوطنيّة لجمهورية صرب البوسنة خلال حرب البوسنة. إتهم بإرتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والترحيل القسري. أثبتت المحكمة أن "كراجيش" كان على علم بالخطة الصربية لإرتكاب الجرائم وكان يشارك فيها بنشاط، كما أظهرت الأدلة أنه كان ينسق مع قادة آخرين لتنفيذ هذه الجرائم. أدين "كراجيش" بتهم متعددة من بينها القتل والترحيل القسري، وحكم عليه بالسجن 20 عامًا.

قضية المدعى عليه توماس لوبي (Prosecutor v. Tihomir Blaškić)، أمَام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، القضية رقم: (IT-95-14-T)، في 3 آذار 2000. كان "توماس لوبي" قائداً في جيش جمهورية كرواتيا خلال حرب البوسنة. إتهم بإرتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والتعذيب. أثبتت المحكمة أن "لوبي" كان على علم بالأعمال الإجراميّة التي كانت تُرتكب وكان يشارك فيها بنشاط، كما أظهرت الأدلة أنه كان ينسق مع قادة آخرين لتنفيذ هذه الجرائم. أدين لوبي بتهم متعددة من بينها القتل والتعذيب، وحكم عليه بالسجن 45 عامًا.

(64) **أدت مفاوضات شاقة حول هذه المواقف المتضاربة في نهاية المطاف إلى حل وسط غير متسق. تتبنى المادّة (33) الفقرة (1) نهج المسؤوليّة المشروطة، مما يسمح بالدفاع عن الأوامر العليا بشروط صارمة، مع إفتراض عدم إنطباق هذا الدفاع. وفي مفارقة عجيبة، تعيد المادّة (33) الفقرة (2) العمل بنهج المسؤوليّة المطلقة عن الجرائم ضدّ الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة. يُبرز هذا الحل الوسط أن أنصار نهج المسؤوليّة المشروطة، وعلى رأسهم الولايات المتحدة، كانوا مهتمين في المقام الأول بمصير جنودهم.**

تطبيقاً لذلك تعتبر قضية الـ Al Hassan (ICC-01/12)، من الأمثلة الواقعية التي ناقشت المحكمة فيها دفاع "الأوامر العليا" (superior orders)، وإن كان بشكل مقتضب في حيثيات الحكم. ففي حكم المحكمة في قضية (Al Hassan)، أشارت دائرة المحاكمة إلى الدفاع بالأوامر العليا ضمن مناقشة قانونيّة حول مسؤولية المتهم، وكانت محاولة من الدفاع للتخفيف من المسؤوليّة الجنائيّة. المحكمة لم تبنِ قراراً بتبرئة بسبب هذا الدفاع، وإنما ناقشت ما إذا كان يمكن الأخذ به في سياق أحكام نظام روما الأساسيّ، وهو ما يجعلها من الحالات النادرة التي يعالج فيها القضاء الدوليّ هذا النوع من الدفاعات.

Available at: https://lieber.westpoint.edu/superior-orders-hopefully-overlooked-afterthought/ , Accessed on: 7/2/2026.

في القانون الدولي الجزائي، نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانيّة التي ترتكب غالباً ضمن سياقات جماعية ومنظمة وهياكل قيادية متعددة المستويات، مما يجعل إستخلاص النية الإجراميّة مسألة تعتمد بشكل كبير على القرائن والظروف المحيطة بالفعل الإجراميّ.

كما خلصت الدراسة إلى أن نظام روما الأساسي، ولا سيما المادة (30) منه، قد ساهم في وضع إطار قانوني مهم لمفهوم القصد الجرميّ، إلا أن التطبيق العملي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الجنائيّة الخاصة أظهر إستمرار وجود صعوبات في توحيد المعايير الدقيقة لإثبات هذا الركن، الأمر الذي يفتح المجال أمام تطوير أكبر للإجتهاد القضائي الدولي وتعزيز وضوح المعايير القانونية ذات الصلة.

كما توصّلنا إلى التّوصيات التّالية:

- ضرورة تطوير معايير أكثر دقة ووضوحاً في الإجتهاد القضائي الدولي بشأن إثبات القصد الجرميّ في الجرائم ضد الإنسانيّة.
- تعزيز دور المحكمة الجنائيةّ الدوليّة في توحيد التفسير القضائي للمادة (30) من نظام روما الأساسي بما يحد من التباين في التطبيق.
- العمل على تطوير أدوات الإثبات الجنائي الدولي بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الجماعية والمنظمة.
- تشجيع الدراسات المقارنة بين القضاء الدولي والتشريعات الوطنية للإستفادة من الخبرات المختلفة في إثبات الركن المعنوي.
- دعم الجهود الفقهيّة والقضائيّة الراميّة إلى وضع معايير إستدلالية أكثر وضوحاً لإستخلاص القصد الجرميّ من الوقائع والقرائن.

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع اللغوية

ابن منظور، أ. الف. ج. ا. م .(2004) .*لسان العرب* (مادة: قصد، ط4، مج12). دار صادر .

دار المشرق .(2001) .*المنجد في اللغة العربية المعاصرة* (ط2). دار المشرق .

الزبيدي، م. م. ا. ح .(2011) .*تاج العروس* (ط1، مج8). دار صادر .

الرازي، م. ب. أ. ب .(1981) .*مختار الصحاح* .دار الكتاب العربي .

ثانياً: المراجع القانونية العامة

صالح، ح .(1981) .*القصد الجنائي الخاص: دراسة تحليلية تطبيقية* (ط1). دار النهضة العربية .

شويش، م. ع .(1981) .*النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي*)رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد .(

حسني، م .(1988) .*النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي* (ط3). دار النهضة العربية .

حسني، م .(1989) .*شرح قانون العقوبات: القسم العام* (ط6). دار النهضة العربية .

عبد الغني، م. ع. ا. م. (د.ت.) .*الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي* .دار الجامعة الجديدة .

بكة، س. ت .(2006) .*الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية .

الشريف، ع .(2002) .*درجات القصد الجنائي* (ط1). دار النهضة العربية .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

العيفاوي، ص .(2011) .*القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية*(رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر .

رابعاً: المجلات والمقالات

حلال، د. إ. (2026، 8 مايو). العقل الرقمي والجسد المراقب: كيف يواجه القانون الجزائي عصر الشرائح الذكية المزروعة في دماغ الإنسان؟ *محكمة* https://mahkama.net/ .

خامساً: النظم القانونيّة الدوليّة

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة 1993.
2. النظام الأساسي المحكمة الجنائيّة الدوليّة لروندا 1994.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة 1998.

سادساً: القوانين والتشريعات الوطنيّة والأجنبيّة

قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12.

قَانون العقوبات الليبي.

قانون العقوبات اللبناني رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

قانون العقوبات الليبي.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

قانون العقوبات الإيطالي لعام 1931.

قانون العقوبات السويسري لعام 1937.

قانون العقوبات الصيني لعام 1935.

قانون العقوبات اليوناني لعام 1950.

قانون العقوبات المكسيكي لعام 1931.

قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

سابعاً: القرارات القضائيّة

تمييز جزائي لبناني قرار رقم 2009/163 تاريخ 2009/6/17.

المراجع باللغة الأجنبية

A. Linguistic References

Ferrio, C. (1943). *Volontà*. In *Dizionario di Criminologia* (Vol. II).

B. General Legal References

Heller, K. J., & Dubber, M. D. (2011). *The handbook of comparative criminal law* (1st ed.).

Robinson, P. H., & Cahill, M. T. (2012). *Criminal law* (2nd ed.). Aspen Publishers.

C. Specialized Legal References

Schabas, W. A. (2000). *Genocide in international law*. Cambridge University Press.

Sauer, W. (1950). *Kriminologie* (§§ 3, p. 22).

Decisions and Judgments of International Criminal courts and Tribunals

Case No. 17–9560, Argued April 23, 2019 - Decided June 21, 2019.

Case No. 22–179, Argued March 27, 2023 - Decided June 23, 2023.

Prosecutor v. Goran Jelisić, (ICTY) Trial Chamber I, Case number: IT-95-10-T, 14 December 1999.

Solem v. Helm, 463 U.S. 277 (1983).

Journals & articles & Studies

Roberta Arnold, The Mens Rea of Genocide under the Statute of the International Criminal Court, Criminal Law Forum, The Official Journal of the Society for the Reform of Criminal Law, Springer, Volume 14, 2003.